

العظمى وإيرلندا الشمالية بشأن نظام قواتها والدعم المتبادل (محال على مجلس المستشارين من مجلس النواب).

محضر الجلسة رقم 1008

التاريخ: الثلاثاء 2 من رجب 1436 هـ (21 أبريل 2015 م)

الرئاسة: المستشار السيد محمد فوزي بنعلال، الخليفة الأول لرئيس المجلس.

التوقيت: ساعتان وخمسة وخمسون دقيقة، ابتداء من الساعة الحادية عشرة والدقيقة الخامسة عشرة صباحا.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

المستشار السيد محمد فوزي بنعلال، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السادة الوزراء المحترمين،

السادة المستشارين المحترمين،

يخصص المجلس هذه الجلسة للدراسة والتصويت على مشاريع القوانين

التالية:

1. مشروع قانون رقم 86.14 يقضي بتغيير وتتميم بعض أحكام مجموعة

القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، والمحال

على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

2. مشروع قانون رقم 113.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للزاهة والوقاية من

الرشوة ومحاربتها، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

3. مشروع قانون رقم 127.12 يتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وإحداث

المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين، والمحال على مجلس المستشارين من

مجلس النواب؛

4. مشروع قانون رقم 27.13 يتعلق بالمقاع، والمحال على مجلس

المستشارين من مجلس النواب؛

5. مشروع قانون رقم 83.14 يوافق بموجبه على الاتفاق في ميدان التعاون

العسكري الموقع بتاورمينا في 10 فبراير 2006 بين حكومة المملكة المغربية

وحكومة الجمهورية الإيطالية، والمحال كذلك على مجلس المستشارين من

مجلس النواب؛

6. مشروع قانون رقم 65.14 يوافق بموجبه على مذكرة تفاهم للتعاون الأمني

والتنسيق، الموقع بمراكش في 10 جادى الأولى 1435 (12 مارس

2014) بين وزارتي الداخلية بالمملكة المغربية ومملكة البحرين، والمحال على

مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

7. مشروع قانون رقم 49.14 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون في مجال

محاكمة الجريمة المنظمة والإرهاب، الموقع ببروكسيل في 18 فبراير 2014

بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة بلجيكا، والمحال على مجلس

المستشارين من مجلس النواب؛

8. مشروع قانون رقم 45.14 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون في المجال

الأمني الموقع بالرباط في 11 مارس 2014 بين حكومة المملكة المغربية

وحكومة دولة قطر، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

9. مشروع قانون رقم 40.14 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في

21 ماي 2013 بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة بشأن نظام

قواتها، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

1. مشروع قانون رقم 86.14 يقضي بتغيير وتتميم بعض أحكام مجموعة

القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب (محال على

مجلس المستشارين من مجلس النواب)؛

2. مشروع قانون رقم 113.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للزاهة والوقاية من

الرشوة ومحاربتها (محال على مجلس المستشارين من مجلس النواب)؛

3. مشروع قانون رقم 127.12 يتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وإحداث

المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين (محال على مجلس المستشارين من

مجلس النواب)؛

4. مشروع قانون رقم 27.13 يتعلق بالمقاع (محال على مجلس المستشارين

من مجلس النواب)؛

5. مشروع قانون رقم 83.14 يوافق بموجبه على الاتفاق في ميدان التعاون

العسكري الموقع بتاورمينا في 10 فبراير 2006 بين حكومة المملكة المغربية

وحكومة الجمهورية الإيطالية (محال على مجلس المستشارين من مجلس

النواب)؛

6. مشروع قانون رقم 65.14 يوافق بموجبه على مذكرة تفاهم للتعاون الأمني

والتنسيق، الموقع بمراكش في 10 جادى الأولى 1435 (12 مارس

2014) بين وزارتي الداخلية بالمملكة المغربية ومملكة البحرين (محال على

مجلس المستشارين من مجلس النواب)؛

7. مشروع قانون رقم 49.14 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون في مجال

محاكمة الجريمة المنظمة والإرهاب، الموقع ببروكسيل في 18 فبراير 2014

بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة بلجيكا (محال على مجلس

المستشارين من مجلس النواب)؛

8. مشروع قانون رقم 45.14 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون في المجال

الأمني الموقع بالرباط في 11 مارس 2014 بين حكومة المملكة المغربية

وحكومة دولة قطر (محال على مجلس المستشارين من مجلس النواب)؛

9. مشروع قانون رقم 40.14 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في

21 ماي 2013 بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة بشأن نظام

قواتها (محال على مجلس المستشارين من مجلس النواب)؛

10. مشروع رقم 41.14 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 16

سبتمبر 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا

الفاعل حامل لمشروع إرهابي أولى مراحل المشاركة في حروب في إطار منظمات إرهابية، وآخرها ما يتوقع منه عندما يعود إلى وطنه لممارسة أفعال إرهابية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يأتي مشروع هذا القانون بتميم وتغيير أحكام مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب بمقتضيات قانونية هامة، تروم مراجعة مجموعة القانون الجنائي فيما يخص الشق التجريبي والعقابي، وقانون المسطرة الجنائية فيما يخص الاختصاص القضائي، وذلك، أولاً، لحماية أبناء المغاربة من أن يكونوا وقود نار حارقة تخدم أجندات غير واضحة، وثانياً لحماية الوطن والمواطنين المغاربة من احتمال رجوع البعض بمشاريع إرهابية من مواطن التوتر، يمكن أن يكون لها عواقب وخيمة.

لذلك، كان هذا المشروع يتضمن التعديلات التالية:

أولاً: على مستوى مراجعة مجموعة القانون الجنائي:

تم بمقتضى مشروع هذا القانون إضافة مجموعة من التعديلات على مستوى الأحكام المتعلقة بالإرهاب الواردة في مجموعة القانون الجنائي، على النحو التالي:

1- إضافة فصل جديد 1.1.218 إلى مجموعة القانون الجنائي، يروم إدراج مجموعة من الأفعال ذات الصلة بمعسكرات التدريب بيؤر التوتر الإرهابي، بوصفها جنایات معاقب عليها بالسجن من 5 إلى 15 سنة، مع تخصيص الشخص المعنوي بعقوبات تتلاءم ووضعيته القانونية، ويتعلق الأمر بالأفعال الآتية:

- الالتحاق أو محاولة الالتحاق بشكل فردي أو جماعي في إطار منظم أو غير منظم بكيانات أو تنظيمات أو عصابات أو جماعات إرهابية، أيا كان شكلها أو هدفها أو مكان وجودها، ولو كانت الأفعال تستهدف الإضرار بالمملكة المغربية أو بمصالحها؛

- تلقي تدريبات أو تكوينات، كيفما كان شكلها أو نوعها أو مدتها، داخل أو خارج المملكة المغربية أو محاولة ذلك، بقصد ارتكاب أحد الأفعال الإرهابية داخل المملكة أو خارجها، سواء وقع الفعل المذكور أو لم يقع؛
- تجنيد أو تدريب أو دفع شخص أو أكثر من أجل الالتحاق بكيانات أو تنظيمات أو عصابات أو جماعات إرهابية داخل أراضي المملكة المغربية أو خارجها أو محاولة ذلك؛

2- كما تم بموجب هذا المشروع المذكور تميم مقتضيات الفصل 2.218 من مجموعة القانون الجنائي من خلال إضافة فقرة ثانية تجرم القيام بأي فعل من أفعال الدعاية أو الإشادة أو الترويج لفائدة الكيانات أو التنظيمات أو العصابات أو الجماعات الإرهابية بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، وتخصيصها بالعقوبات المقررة لفعل الإشادة بجرمة إرهابية مع تخصيص الشخص المعنوي بعقوبة مناسبة مع مراعاة حقوق

10. مشروع رقم 41.14 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 16 سبتمبر 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية بشأن نظام قواتها والدعم المتبادل، والمحال كذلك على مجلس المستشارين من مجلس النواب.

نستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 86.14 يقضي بتغيير وتتميم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب. الكلمة للحكومة لتقديم المشروع، تفضل.

السيد الحبيب شوباني، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني:

شكرا السيد الرئيس.

بسم الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يعتبر الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره أحد أشد الأخطار التي تهدد الأمن والسلام الوطني والدولي. ويقدر ما تبذل الجهود الجماعية للتصدي له، فإن الكيانات الإرهابية ما فتئت تطور أساليب إجرامها.

وفي هذا الإطار، تعتبر ظاهرة الالتحاق بيؤر التوتر أو ما يطلق عليها بـ "ظاهرة المقاتلين الأجانب" من أخطر الممارسات وأهم الوسائل المؤدية إلى انتشار الإرهاب، والتي أصبحت تشكل تهديدا وخطرا حقيقيا للأمن الدولي والوطني، باعتبارها آلية تعطي للجريمة الإرهابية بعدها الجماعي، بفعل ما تتسبب فيه من أخطار على بلدان المنشأ والعبور والمقصد، نتيجة مساهمتها في تلقين الأشخاص تداريب عسكرية وتكوينات شبه عسكرية وتعليمهم تقنيات استعمال الأسلحة والمتفجرات، وهو الوضع الذي يجعلهم بمثابة قنابل موقوتة لدى عودتهم إلى بلدان انتمائهم.

والتزاما بما أقره المنتظم الدولي في هذا الصدد، بادرت العديد من الدول إلى تحيين منظومتها الجنائية والوطنية نحو ضمان فعال لمقاضاة الأشخاص الملتحقين بيؤر التوتر، من قبيل دول فرنسا وألمانيا وكندا وبلجيكا.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

إن المغرب، إلى جانب دول عديدة، لم يسلم من ظاهرة الالتحاق بمعسكرات التدريب الإرهابية، إذ سُجل تزايد ملحوظ للظاهرة في الآونة الأخيرة من خلال إيقاف العديد من الحالات، سواء خلال محاولة الالتحاق بيؤر التوتر أو بعد العودة منها، حيث قدم للعدالة ما مجموعه 242 شخصا، إما من أجل الالتحاق أو محاولة الالتحاق بيؤر التوتر أو من أجل تقديم الدعم والمساعدة لهؤلاء، علما أن العديد من المتطوعين يتواجدون حاليا بيؤر التوتر (حوالي 1212 متطوعا حسب إحصاء 7 نونبر 2014).

والجدير بالذكر أن العمل القضائي بالمغرب دأب منذ سنوات على اعتبار أن الالتحاق بيؤر التوتر أو محاولة ذلك يعد جريمة إرهابية، باعتبار

درهم إلى 2,5 مليون درهم إلى غرامة مالية من مليون إلى 10 ملايين درهم؛

4- إقرار الدعاية أو الإشادة أو الترويج لفائدة الأشخاص كفعل مجرم إلى جانب الدعاية أو الإشادة أو الترويج لفائدة الكيانات أو المنظمات أو العصابات أو الجماعات الإرهابية؛

5- رفع الغرامة المالية المقررة للشخص المعنوي في الأفعال ذات الصلة ببؤر التوتر والتخريب على جريمة الإرهاب إلى غرامة من مليون إلى 10 ملايين درهم بدلا من 250 ألف إلى 2 مليون و500 ألف درهم؛

6- إقرار العقوبة للشخص المعنوي بالنسبة لأفعال الدعاية أو الإشادة أو الترويج لفائدة الأشخاص أو الكيانات أو المنظمات أو العصابات أو الجماعات الإرهابية؛

7- تميم مقتضيات المادة 49 من قانون المسطرة الجنائية بفقرة جديدة بخصوص مدة سحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه، تقضي برفع مدة سحب جواز السفر وإغلاق الحدود بالنسبة للجرائم الإرهابية إلى 6 أشهر، قابلة للتديد مرة واحدة أو إلى غاية انتهاء البحث التمهيدي، إذا كان الشخص المعني هو المتسبب في تأخير إتمامه، على خلاف المدة المحددة لباقي الجرائم في شهر واحد، وذلك مراعاة لخصوصية الأبحاث في الجريمة الإرهابية وتعمدها، لاسيما وأنه قد يتجاوز بعض الأحيان الحدود الوطنية.

تلكم، السيد الرئيس، السيدات والسادة المستشارين المحترمين، أهم مضامين مشروع القانون المذكور.
والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة لمقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لتقديم تقرير اللجنة حول المشروع.. وزع.

إذن الكلمة عن فرق الأغلبية، وزع.. تفضل، اقراء، ما كين مشكل.

المستشار السيد مبارك السباعي:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

مداخلة الفريق الحركي باسم فرق الأغلبية حول مشروع القانون 86.14 القاضي بتغيير وتتميم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمين،

السادة والسيدات المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فرق الأغلبية بالمجلس الموقر، وذلك

الغير.

3- ومراعاة لمبدأ تناسب العقوبة مع الفعل الجرمي المرتكب، يروم مشروع هذا القانون أيضا إعادة النظر في العقوبات المقررة لفعل التخريب على جريمة ارتكاب جريمة إرهابية، المنصوص عليها في الفصل 5.218 من مجموعة القانون الجنائي، وذلك نحو تخفيضها إلى السجن المؤقت من 5 إلى 15 سنة وغرامة تتراوح بين 50 ألف و500 ألف درهم بدلا من العقوبة المقررة في الجريمة الإرهابية الأصلية، والتي قد تصل حسب النص الحالي الجاري به العمل إلى عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد أو 30 سنة حسب الأحوال المنصوص عليها في الفصل 7.218 من نفس القانون، زيادة على تمكين القضاء من استعمال سلطته التقديرية في تفريد العقاب حسب الحالات وما قد ينتج عنها من التخريب المفعول.

ثانيا: على مستوى مراجعة قانون المسطرة الجنائية، في إطار تجاوز الصعوبات المرتبطة بتطبيق القواعد العامة بشأن الاختصاص القضائي المتعلق ببعض الجرائم المرتكبة خارج المملكة المغربية (المواد من 707 إلى 712) من قانون المسطرة الجنائية بشأن متابعة الأشخاص مرتكبي أفعال إرهابية، مغاربة كانوا أو أجانب، والتي تشتت توفّر عدة عناصر لصحة المتابعة تختلف في وصف الجريمة بين جنحة وجناية، يأتي هذا التعديل بمقتضيات جديدة تهدف إلى مراجعة أحكام قانون المسطرة الجنائية من خلال إضافة مادة جديدة (المادة 1.711) تحيز متابعة ومحكمة كل شخص مغربي، سواء كان يوجد داخل التراب الوطني أو خارجه، أو أجنبي يوجد فوق التراب الوطني من أجل ارتكاب جريمة إرهابية خارج المملكة المغربية، بغض النظر عن أي مقتضى قانوني آخر، خاصة الشروط المنصوص عليها في المواد من 707 إلى 710 من قانون المسطرة الجنائية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

لقد شهدت مضامين مشروع القانون داخل غرفة البرلمان مناقشات هامة وجادة ومثمرة، تمت الاستجابة من خلالها لبعض التعديلات في إطار التفاعل مع المقترحات المقدمة من طرف فرق الأغلبية والمعارضة.

تتمحور التعديلات الجوهرية التي أدخلت على صيغة المشروع كما يلي:

1- تقليص العقوبة المخصصة للشخص الطبيعي فيما يخص الأفعال ذات الصلة ببؤر التوتر والتخريب على جريمة إرهابية، وذلك بجعلها من 5 إلى 10 سنوات، وغرامة من 5 آلاف إلى 10 آلاف درهم، بدلا من 5 إلى 15 سنة، وغرامة تتراوح بين 50 ألف إلى 500 ألف درهم؛

2- تشديد العقوبات في حالة تعلق الأمر بتجنيد أو تدريب أو تكوين قاصر أو إقناعه أو دفعه أو تخريبه على ارتكاب جريمة إرهابية أو إذا تم استغلال الإشراف على المدارس أو المعاهد أو مراكز التربية والتكوين لهذا الغرض؛

3- رفع الغرامة المالية المقررة للشخص المعنوي المتروحة بين 250 ألف

وفي هذا الصدد، لا يفوتنا أن نشيد بدور السلطات العمومية في الرقي بالمغرب إلى مستوى تتوفر فيه كل الضمانات الأمنية لحماية المجتمع من المخاطر الإرهابية، وفي نفس الوقت احترام مبدأ حماية حقوق الإنسان والحريات العامة والفردية.

كما نود في هذا الإطار أن نجد التنويه بمجهودات قوات الأمن بمختلف أسلاكها من أجل التصدي لكل مظاهر الإرهاب ومكافحة الجريمة والعمل على استنباب الأمن وحماية حياة وممتلكات المواطنين.

وفي هذا السياق، واعتبارا لكون الإرهاب يتحالف بالضرورة مع كل أشكال التطرف، نود إثارة الانتباه إلى خطورة الاتجار في المخدرات وتشابك علاقات المتاجرين بها مع الإرهاب والفساد وتبييض الأموال إلى درجة اختراق بعض المؤسسات.

وفي الأخير، نعلن عن تفاعلنا الإيجابي مع مشروع هذا القانون، مسجلين انخراطنا الفعال في تنزيل وتفعيل مقتضياته.

والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة:

وعليكم السلام.

الكلمة لفرق المعارضة.

المستشار السيد محمد علي:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

السيدة والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني باسم فرق المعارضة بمجلس المستشارين أن أتدخل في مناقشة مشروع القانون رقم 86.14 القاضي بتغيير وتتميم أحكام مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

السيد الرئيس،

لقد شكل التداول في هذا المشروع أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين، مناسبة للتأكيد على المرجعيات المشتركة للمتطهرات الخطيرة والمعقدة لمسألة الإرهاب، انطلاقا من الإقرار الجماعي، للأغلبية كما للمعارضة، بالحاجة الحيوية لتحسين البلاد من الخطر الإرهابي وفق استراتيجية متعددة الواجهات.

فالإرهاب، اليوم، أصبح حقيقة عالمية، نعيشها من خلال ما تحصدته يوميا عبر العالم من ضحايا، وما تخلفه من نتائج وخيمة على الأمن والاستقرار في العالم، وما تؤدي إليه من مآسي اجتماعية، وما تحدثه من تردي اقتصادي واستفحال للبؤس والظواهر المشينة، كما نعيشه كتجلي حقيقي يعيش في أوساطنا من خلال ما عشناه في الماضي القريب من تفجيرات انتحارية مقيتة ومن خلال الأفكار المنطرفة والظلامية المتداولة، ومن خلال الخلايا التي تتشكل ويتم تفكيكها بشكل استباقي، ومن خلال التهديدات التي يتم

بمناسبة مناقشة مشروع رقم 86.14 القاضي بتغيير وتتميم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

ويأتي مشروع هذا القانون بتتميم وتغيير أحكام مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب بمقتضيات قانونية هامة، تروم مراجعة مجموعة القانون الجنائي فيما يخص الشق التجريمي والعقابي وقانون المسطرة الجنائية فيما يخص الاختصاص القضائي، وذلك، أولا لحماية أبناء المغاربة من أن يكونوا وقود نار حارقة تخدم أجناس غير واضحة، وثانيا لحماية الوطن والمواطنين المغاربة من احتمال رجوع البعض بمشاريع إرهابية من المواطن المؤطر، يمكن أن يكون لها عواقب وخيمة.

السيد الرئيس،

يعتبر الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره أحد الأخطار التي تهدد الأمن والسلم الوطني والدولي، ويقدر ما تبذل الجهود الجماعية للتصدي له، فإن الإمكانيات الإرهابية ما فتئت تطور أساليب إجرامها.

وفي هذا الإطار، تعتبر ظاهرة الالتحاق ببؤر التوتر أو ما يطلق عليه بـ "بظاهرة المقاتلين الأجانب" من أخطر الممارسات وأهم الوسائل المؤدية إلى انتشار الإرهاب، والتي أصبحت تشكل تهديدا خطيرا حقيقيا للأمن الدولي والوطني، باعتبارها آلية تعطي الجريمة الإرهابية بعدا جماعيا بفعل ما تسبب فيه من أخطار على بلدان المنشأ والعبور والمقصد، نتيجة مساهمتها في تلقين الأشخاص تداريب وتكوينات شبه عسكرية، وتعليمهم تقنيات استعمال الأسلحة والمتفجرات، وهو الوضع الذي يجعلهم بمثابة قنابل موقوتة لدى عودتهم إلى بلدان انتمائهم، الشيء الذي دفع بالعديد من الدول إلى تحيين المضمونات الجنائية الوطنية، نحو ضمان فعال لمقاضاة الأشخاص الملتحقين ببؤر التوتر.

السيد الرئيس،

إن المغرب، إلى جانب دول عديدة، لم يسلم من ظاهرة التحاق بعض أبنائه المغرر بهم بالمسكرات التدريبية الإرهابية ليسجل تزايدا ملحوظا في الآونة الأخيرة، ويبدو ذلك واضحا من خلال ما يلاحظ من إيقاف العديد من الحالات المتعلقة بمحاولة مواطنين، سواء أثناء التحاقهم ببؤر التوتر أو بعد العودة منها.

والجدير بالذكر أن العمل القضائي بالمغرب دأب منذ سنوات على اعتبار أن الالتحاق بمواطن التوتر أو محاولة ذلك يعد جريمة إرهابية باعتبار الفاعل حاملا لمشروع إرهابي أو المشاركة في الحروب في إطار منظمات إرهابية، وآخرها ما يتوقع منه عندما يعود إلى وطنه من ممارسات وأفعال إرهابية، الشيء الذي يدفع بالجميع إلى التأكيد على أهمية مسألة المقاربة الأمنية والمقاربة التربوية والقانونية من أجل المساهمة في تحصين ووقاية المواطنين، وخاصة الشباب منهم، من أي انحراف فكري أو عقدي يؤدي إلى الغلو والتطرف المؤدي إلى الانخراط في مشروع دعاة الإرهاب والعنف.

أعرض مشروع القانون يرمته للتصويت: الإجماع.
إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 86.14 يقضي بتغيير وتتميم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.
ننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون المتعلق بالهيئة الوطنية للترهات والوقاية من الرشوة ومحاربتها.
الكلمة للحكومة.. الحكومة، تفضل للمنصة.. تفضل السيد الوزير.

السيد محمد الوفا، الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالشؤون العامة والحكامة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله.
السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة المستشارين،

أحنا اليوم بصدد، إن شاء الله، المصادقة في هاذ المرحلة على قانون من الأهمية بمكان بالنسبة للمجتمع ديالنا وبالنسبة للمستقبل ديال المجتمع ديالنا فيما يتعلق بالشفافية ومقاومة الرشوة ومناهضة الفساد.

في البداية، ابغيت نشكر السيد رئيس اللجنة والسيد مقرر اللجنة والسيدات والسادة أعضاء اللجنة، اللي اشتغلوا مدة ديال 4 الأسابيع بين الدوريتين لإخراج هاذ النص إلى هاذ المرحلة اللي احنا كنا نقشوه في الجلسة العامة لمجلس المستشارين.

ما يخفاش عليكم أن هاذ القانون أشار إليه الدستور، لأنه الدستور فيه مؤسسات بقوانين تنظيمية ومؤسسات ذات طابع استشاري ومكمل لعمل المؤسسات الدستورية المتعارف عليها عالميا، وهي بطبيعة الحال المؤسسة الملكية ومؤسسة الحكومة، والمجال التنظيمي هو مكفول لهاذ المؤسسات بجوج، كل واحد فيما يخص الاختصاصات ديالو، والمؤسسة ديالكم اللي هي جزء من البرلمان، والمؤسسة القضائية.

أختر الدستور المغربي أن يرسم واحد العدد ديال المؤسسات اللي كانت غير مقررة في الدستور السابق، يرسمها داخل الدستور ديال 2011، منها هاذ المؤسسة المتعلقة بإحداث الهيئة الوطنية للترهات والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

ما يخفاش عليكم بأنه وقع نقاش عمومي موسع فيما يتعلق بهاذ الهيئة على مستوى المجتمع المدني، على مستوى الصحافة، على مستوى كذلك المؤسسات التشريعية، وكان النقاش ديالنا مفيد جدا - راه متضمن في المحضر - حول الآفات ديال هاذ الموضوع اللي لا بد نكونو بعد متفقين عليه، لا ييم فقط المغرب، ولكن هو آفات كتهم كل دول العالم، بما فيها الدول المتقدمة.

بطبيعة الحال الجميع كبحاول باش يواجه هاذ الآفات اللي هي كئثار على التنمية الاقتصادية والاجتماعية ديال البلدان، وكترفع التكلفة لا على المواطن

تداولها عبر وسائل الاتصال في حق قادة أحزاب ومتقنين ورجال دولة وغيرهم.

السيد الرئيس،

إننا أكدنا ولازلنا نؤكد أمام أنظار هاته الجلسة العامة المحترمة على أهمية هذه المراجعة القانونية لمكافحة ظاهرة الإرهاب، وإن كنا نختلف حول بعض تفاصيل هاته المراجعة، نظرا للتغيرات التي يعرفها المنتظم الدولي على مستوى ظهور بؤر للتوتر تستقطب عددا لا يستهان به من الشباب للتغيير بهم وتصديرهم نحو البلدان الأخرى أو دفعهم لارتكاب أعمال إرهابية أو على مستوى مراجعة العديد من هذه الدول لمنظوماتها القانونية حتى تتلاءم والظرفية الجديدة، وهو الشيء نفسه الذي يفرض على بلادنا أن تلاءم منظومتها القانونية وفق هذا الوضع الجديد.

السيد الرئيس،

إن مقارنة الظاهرة الإرهابية لا يجب أن تتوقف عند حدود الهواجس الأمنية أو الزجر القانوني، بقدر ما نحتاج اليوم إلى مقارنة شمولية، يتداخل فيها ما هو قانوني بما هو اقتصادي واجتماعي، ثقافي، تربوي، تعليمي... إلى آخره. إذن، هي مسؤولية مشتركة بين الدولة وبين المجتمع، ونحن كفرق المعارضة نتحمل اليوم مسؤوليتنا كجزء من المجتمع وكأحزاب ديمقراطية نعرف تمام المعرفة الحقيقة البشعة للإرهاب لأن بعض الأحزاب الوطنية كانت من أول ضحاياه.

السيد الرئيس،

نعم تشكل المقاربة القانونية والجنائية إحدى مستويات الاستراتيجية المتعددة الأبعاد لتحسين البلاد من الخطر الإرهابي، وهو ما يفرض التحيين المستمر للترسانة القانونية والتكليف الجنائي للجريمة الإرهابية المتحولة والمتغيرة في مضامينها وأشكالها وامتداداتها الترابية والمتعددة الاستقطاب والتجنيد، لكن من الواجب كذلك استحضار الوعي الكامل بضرورة مزوجة المقاربة الجنائية بضمانات المحاكمة العادلة واحترام المساطر في إطار دولة الحق والقانون وحقوق الإنسان.

وأخيرا، ومن منطلق الإقرار الجماعي لخطورة الظاهرة الإرهابية على سلامة وأمن بلادنا، صوتنا داخل لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان كفرق للمعارضة بالإيجاب، وسنصوت اليوم بالإيجاب أيضا تماشيا مع قناعتنا الراسخة بأن سلامة البلاد هي خط أحمر لا يجوز المساس به.

وشكرا السيد الرئيس، السيدات والسادة المستشارين، على حسن إصغائكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

الكلمة للفريق الفيدرالي، الفريق الفيدرالي، ما كايش.

إذن، ننتقل للتصويت على مواد المشروع، من 1 إلى 4: الإجماع.

السيد اللي ابغي يدير شكاية أو وشاية كيعرض واحد المواطن أو مواطنة أخرى إلى التشهير، ويمكن في آخر المطاف ديال التحري والبحث ديال هاذ المؤسسة يتبين بأنها شكاية كيدية وفيها تصفية حسابات، واتما راه مجلس المستشارين شوفوا أشنو حاصل غير في الإعلام، اللي عندو شي مشكل مع شي رئيس مجلس بلدي كيخرج شي ورقة.. أو رئيس جماعة قروية، وما كاينش اللي يجاسب في هاذ الشئ، ماشي معقول، يمكن هذاك الشخص (لهلا يقبل به)، ولكن اولادو وزوجتو وعائلتو أشنو داروا باش تبقى ملصوفة فيهم واحد التهمة غير مثبتة. ولذلك، راه هاذ الشئ جوهري، اللي احنا بصددو في هاذ الصباح.

سمحوا لي عاد دوزتو قانون الإرهاب، هذا وقاية لنا جميع في هاذ البلاد هاذي، ولكن هاذ النص القانوني اللي أمامكم راه أخطر مؤسسة أقرها الدستور، لأنه كتهم حياة المواطنين، وكستعمل كلمة اشوية اصعبية كتهم "أعراض المواطنين"، اولادهم وعائلاتهم، ذاك الدراري الصغار ما عندهم اعلاش تلصق بهم في المدرسة تهم فيما يخص باهم، ولا أهم إلى كانت مسؤولة. لذلك، خصنا نختاطو في هاذ الشئ.

جاو الإخوان كيقولوا كيخص الحماية لهاذ الناس ملي كتقولوا لابد يقدموا التعريف ديالهم تيخص الحماية ديالهم القانونية، قلنا إيه هاذ السيد اللي دار شكاية واعطى التعريف ديالو، ممكن ينتقموا منو، ولذلك لابد نعطيوه الحماية القانونية اللازمة، وبالتالي اعطيناه نفس الحماية اللي عند الشهود في المحاكم، ويمكن يطلب بالحراسة ويمكن التتبع ديالو حتى لا يحصل لو انتقام، (donc) درنا كلنا حكومة والمجلس ديالكم الموقر درنا واحد التوازن.

جاو الإخوان ديالنا، قلنا احنا الحكومة أو في الحقيقة ماشي الحكومة في هاذ الحالة هاذي مجلس النواب اللي حال عليكم القانون، كيقول كذلك بأنه إذا كانت شكاية مغرضة وشكاية كيدية أن المواطن يتعرض لما هو مقرر في القانون الجنائي المغربي، كان عندنا نقاش في اللجنة في هاذ الموضوع، واختاروا الإخوان والأخوات والإخوان المستشارين بأنه يديروا حتى هي فيها واحد التوازن، إذا ألحق ضرر بهذاك المشتكى به، قلنا ما فيها باس أنه ذاك الساعة يتعرض للقانون الجنائي رغم أنه ملي كتعطي في الفقرة الأولى الحماية المقررة في المحاكم، لا بد واحد دابر شكاية كيدية، لا بد يتابع. تقال بأنه الناس ما غاديش تشكي، غادي تخاف، رغم أنه هاذي فيها وفيها، لأنه كاين الناس اللي كيمشيو للقضاء وما كياخافوش وعندهم الحماية.

هاذ الهيئة قلنا كذلك خص تتبع الحوادث ديال هاذ الموضوع المتعلق بالرشوة، ويتدار لها مرصد اللي غادي ييدا يجمع هاذ المعلومات، باش ما نبقاوش نضرو فيها بصفة عامة، وكصدر على هاذ المرصد وعلى هاذ الهيئة واحد التقرير اللي كيتعرض على البرلمان بمجلسيه، ولذلك باش كيتعرف أمام الرأي العام.

غنختم بنقطة أخيرة، كان عندنا نقاش حاد فيما يتعلق بوسائل الإعلام، إذا تطرح شي موضوع في وسائل الإعلام، الهيئة تتمسك به، تاخذو

في العلاقات ديالو، التكلفة المالية والاجتماعية وتكلفة الوقت، لا بين المواطنين والإدارة، ولا فيما يتعلق بمقتنيات الإدارة وعلى رأسها الصفقات العمومية أو الطلبات العمومية بجميع الأنواع ديالها.

لذلك، هاذ المؤسسة حدد الدستور المهام ديالها، ولكن ما يمكنش نغفلو على أنها داخلية في هيئات الحكامة، وهذه المؤسسات كلها لها رأي استشاري، وما يمكنش تخرج على هاذ الرأي، وتولي هي مؤسسة فوق المؤسسات، لأن المؤسسات الدستورية المتعارف عليها هي السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية، وكل المؤسسات الأخرى، خلافا للمجلس الدستوري اللي هو جزء من المؤسسات التشريعية، ما تبقى كله هو يدعم ويساعد المؤسسات المتعارف عليها دوليا، المؤسسات المقررة بالدستور.

سمحوا لي إلى طولت عليكم في هاذ الجانب هذا لأنه قبل دستور 2011 وبعد دستور 2011 كان واحد الطرح اللي مطروح في الساحة العمومية، اللي ابغاو بعض الناس يردوا من هاذ المؤسسات ذات الطابع الاستشاري المقررة في الدستور مؤسسات فوق المؤسسات، وهذا لا يمكن أن يقبل لأن هاذ المؤسسات، أولا، كلها مبنية على التعيين: الرئيس، الأمين العام، الأعضاء، كلهم مبنين على التعيين. أنا ما كنتكلمش على.. باش ما نديروش مجال للمقارنة، المجلس الدستوري اللي هو بقانون تنظيمي وموجود في دساتير العالم بأسره، ولذلك لابد ما نحضيو في واحد الحاجة اللي كئأسسوها في بلادنا.

كاين اللي ابغي يعطي لهاذ المؤسسات سلطة فوق المؤسسات. في الحقيقة، راه كان يمكن لي نبقى جالس تما لأنه التقرير ديال اللجنة راه واضح، والتعديلات اللي دارت اللجنة وتصادق عليها واضح، ولكن هاذ الجلسة العمومية هي اللي عندها ارتباط مباشر بالرأي العام باش يكون عارف، ومن خلالكم الرأي العام، الموقف ديال الحكومة في هاذ المؤسسات، والموقف ديال رجال قانون، ماشي.. كاين رجال قانون اللي كيعتبروا بأنه هاذ المؤسسات اللي كانت بالأمس محدثة غير بمراسيم، بلا ما ندخلو للتفاصيل ديال الأحداث ديالها، أنا كتشخص، كمواطن، كان عندي موقفي ديال الأحداث ديال هاذ الشئ غير بمراسيم.

اليوم هاذ المؤسسات كتحدثت بالدستور، الدستور وضع الاختصاصات ديالها والدور ديالها، ولا بد ننتبهو كاملين في البلاد، ماشي غير اتما كصدر التشريع أنه هاذ المؤسسات ما يمكنش تولي فوق المؤسسات الدستورية. إلى تفاهمنا على هاذ المقاربة راه غيسهال العمل ديال هاذ المؤسسة، هاذي الملاحظة الأولى.

الملاحظة الثانية، كان الغرض عند البعض أن هاذ المؤسسة كل واحد اشكى لها يمكن لو ما يعرفش براسو، يمكن لو ما يديرش في الشكاية ديالو الإسم ديالو، ورقم البطاقة ديالو وفين ساكن. هاذ الشئ كيبان في أول وهلة سهل وعادي، وعلى الطريقة المغربية ما فيها باس، ولكن لا، هاذي.. هاذ

وتبحث فيه وتجري التحري.

احنا في المفهوم ديالنا، في القانون، في هاذ المرحلة اللي هو أمامكم، هاذ الحق عند هاذ الهيئة هادي، لأنه كلما وصل للعلم ديالها بالصفة العامة والمطلقة، إما عبر وسائل الإعلام أو عبر شكاية أو عبر تظاهر أو تظاهرة، يمكن لها تجري البحث والتحري في هاذ الموضوع.

لذلك، حتى هاذ الأمر ديال وسائل الإعلام، لا بد نكونو على بينة منو، لأنه ها اتما شفتو ممارسات، وها اتما شفتو الدعاوي اللي موجودة في المحاكم، لأنه الناس هادي حرمة ديالها. واحد الصباح كنتطلق إشاعة عن طريق مقال وكيصبح الأثر ديالها ساري مع هاذ الشيء ديال الفاييسبوك والتويتير، كنتنشر بواحد الانتشار فظيع، وبالتالي لابد إذا كان خبر زائف، لا بد من ما يتطبق القانون. هذا غادي يجي، إن شاء الله، في القانون المتعلق بالصحافة، رغم أنه احنا واتما، كلنا المغرب ما تليناش قابلين هاذ القضية ديال حبس الصحفيين، ولكن لابد واحد الردع، لأنه اليوم واحد جالس في دارو كيمكن يقيسني من خلال (I'IPAD) ديالو، ومــــن خلال (le portable) ديالو، وبالتالي ما يمكن لناش مانظبطو للمجتمع ديالنا. وهاذ العناصر اللي تكلمت عليها كلها راه من ضمن الاستقرار ديال البلاد، من ضمن الحرمة ديال البلاد، لأنه إلى توسع هاذ الشيء، وبدا كيتكلم فيه يمين ويسار، هذا راه يؤثر على الاستثمار، وهاذي هي الموضوع باش عنختم، يؤثر على الاستثمار الداخلي والخارجي، هذا اعلاش هذا الآفة ديال الرشوة خطيرة، خص المقاومة ديالها، خص التربية على عدم تقديم الرشواي، صحيح، ولكن خصنا ننتبهو بأنه راه ملي كيتضخم هاذ الشيء راه كياتر في الاستثمار في البلاد، واحنا عشنا ملي جينا للحكومة في 3 يناير 2012 أن جميع المسؤولين في المغرب رافضين يوقعوا لا الصفقات، لا القرارات، لأنه الناس كنتقول أن ما عنديش حماية، أنا خدام مضبوط، ولكن أنا ما محميش لأنه كيمكن لأي واحد يخرج علي اللي ابغي.

لذلك، اسمحو لي إلى طولت عليكم، ولكن كنتقول لكم هاذ الشيء اللي احنا بصددو راه ماشي هيئة بسيطة، هيئة غادي يكون عندها أثر في المجتمع ديالنا وأثر خارج البلاد ديالنا على المستثمرين، وبالتالي كنترجاكم أننا نتمنعو في هاذ المواضيع اللي هي موجودة في هاذ القانون. وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

تقرير اللجنة؟ وزع.

إذن، الكلمة عند فرق الأغلبية.

المستشار السيد عبد اللطيف أعمو:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

أريد باسم فرق الأغلبية أن أبدي مدى إعجابنا ومساندتنا وانخراطنا الكلي في إعداد هذا المشروع قانون المتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من الرشوة، الذي يعرف الجميع أهميته وطنيا وداخليا، والمعول عليه في المساهمة ليس فقط في تخليق الحياة داخل المجتمع وداخل الحقل الاقتصادي وحتى الثقافي كذلك، ولكن كذلك له دور في بناء المواطنة وتربية النشء وتقويم المجتمع وإصلاحه.

وبذلك وانسجاما مع التوجهات الملكية السامية، وبالخصوص الخطاب الملكي لـ 20 غشت 2008، الذي ترتب عنه الإسراع بوضع الاهتمام بهذا الموضوع ووضع آليات لتنفيذ العمل به، حيث تم تأسيس الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، التي اشتغلت منذ سنة 2008، فراكت في ظرف وجيز عملا ضخما من حيث المرجعيات ومن حيث تحديد المفاهيم ومن حيث التحسيس وتأهيل أرضية صلبة، بالفعل، التي يمكن استغلالها للتجاوب أكثر مع مقتضيات الدستور طبعاً، التي جاءت لتنتبه لأحد ركائزه إلى أن الفساد والرشوة وما يقتضي من إلزامية العمل بآليات المحاسبة أمور أساسية في كل مجتمع يسعى إلى البناء الديمقراطي.

وبالنظر إلى صراحة والمغزى الدقيق للمادة 36 التي تحدثت بشكل واضح على مكونات جديدة لفعل الرشوة من خلال بعض التصرفات، ثم ربطها في فقرته الأخيرة بإحداث الهيئة الوطنية للوقاية من الرشوة له دلالة قوية جدا، وأظن أن الحكومة انتهت لها فاسارعت إلى إحداث هذا المشروع، ثم الاختصاصات التي أوردها الدستور كذلك والوظائف في المادة 167 على رأسها مهمة الإشراف وتتبع تنفيذ وتنسيق السياسات العمومية المتعلقة بالوقاية من الرشوة ومحاربتها.

فلا يسعنا، باسم فرق الأغلبية، إلا أن ننوه وأن نشكر الحكومة التي بادرت إلى إعداد هذا المشروع في ظرف وجيز، ففتحت أحضانها لنقاشه خلال مدة طويلة، سواء أمام الغرفة الأولى أو أمام غرفتنا المحترمة.

لقد حاولنا جميعا أن نغني هذا المشروع بمجموعة من التعديلات وكذلك من خلال الأسئلة والاستيضاحات التي تلقيناها، فوقفنا كثيرا عند أهمية المرجعيتين الأساسيتين، المرجعية الدولية المتمثلة بالتنصيص في مقتضيات هذا القانون ضمن أسسه ومصادره على الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد، الذي يعتبر المغرب من الدول الأوائل التي صادقت عليها، والمرجعية الوطنية المرتكزة أساسا على مقتضيات الدستور، كما بينت أعلاه، مع الأخذ بعين الاعتبار مطالب المجتمع المدني وكذلك تجربة الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، تأسيسا على تقوية عنصر الاستقلالية والفعالية وربط المسؤولية بالمحاسبة والمصادقية في عمل الهيئة.

فلا يشك أحد في الأهمية القصوى، اعتبارا لما يشكله الفساد والرشوة من خطورة على مسار التنمية وتطور بلادنا سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، وما يترتب عن الفساد بكل أشكاله من أضرار على الاقتصاد الوطني وعلى

بالإجماع كذلك أمام مجلسكم، وهذه رغبة أغلبيتنا.
وشكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.
الكلمة عن فرق المعارضة، تفضل السي التوزي.

المستشار السيد أحمد التوزي:

شكرا السيد الرئيس.

السادة المستشارين المحترمين،

السادة المستشارين المحترمين،

السيدة المستشارة المحترمة،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فرق المعارضة بمجلس المستشارين،
بمناسبة المناقشة والمصادقة بالجلسة العامة على مشروع قانون 113.12
بشأن الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة.

لا تفوتني الفرصة، السيد الوزير، أن أشكرك على عرضك القيم، الذي
استمعنا إليه داخل هذه القاعة، الذي أعطى في الواقع عمق ما وصلنا إليه في
المغرب عندما بدأنا نؤسس، بدأنا نؤسس عن طريق هاذ القانون لمنظومة
سوف تمكننا مستقبلا لنحارب هاذ الفيروس الذي عتش في دوائر الإدارة
المغربية بجميع أنواعها.

ما متفقد معك، السيد الوزير، ملي تقول ملي كنعطيو الأمثلة دائما
بالجماعات المحلية. الجماعات المحلية، نعم، فيها فساد وفيها واحد العدد ولكن..
المشكل ديال 10% من الميزانية، الفساد الكبير جدا في الصفقات الكبرى،
كبتكون صفقة وحدة ديال (Autoroute) ولا صفقة ديال (barrage)
تتكون بـ 300 ولا 400 مليار، فيه 400 ولا 700 جماعة قروية التي لا
تلوي على شيء، إذن الفساد فهو سرطان موجود داخل المجتمع المغربي،
داخل الإدارة المغربية، وهاذي آلية من الآليات التي نتمنى أن تمكن المجتمع
ديالنا من أن يكون يبدأ باش نبدأ في الواقع في المحاربة الفعلية لهاذ الآفة
اللي هي الرشوة، وغادي نقولها بكل صدق، الآن ابدات الحكومة كتنزل
الكلام اللي غادي تنفقو عليه وغادي نصوتو عليه - تقول لك - بالإجماع،
لماذا؟ لأننا كلنا ضيعنا ثلاث سنين، السيد الوزير المحترم، ضيعنا 3 سنين
في محاربة الرشوة بالشفوي، بالهضرة، في الإذاعات، في كذا، في كذا ونوزع
بيننا، بين الحكومة والمعارضة وبين الأغلبية والمعارضة واحد الخطاب رديء،
واحد الخطاب الذي يعطي صورة سيئة على المجتمع المغربي، لماذا؟ لأننا لم
نكن نحارب الرشوة من أجل المحاربة فعلا أن نحارب الرشوة، ولكن نريد أن
تتكلم ونعطي انطباع للمغاربة على أن المغاربة كلهم فاسدين.

الآن هذا تنزيل نشكرو الحكومة ونهنيها، احنا في المعارضة نهني
الحكومة عندما أتت بهاذ القانون الذي هو بداية صحيحة لمحاربة هاذ الآفة،
ماشي بالشفوي، ماشي بالهضرة، واحنا كمعارضة، أولا، كنتكلم باسم

سمعة البلاد ومصداقيته، ومن تأثيرات سلبية على المجتمع وحتى على
الاستقرار السياسي والاجتماعي.

إن المشروع يعيد هيكلة الإطار القانوني للحالة الراهنة التي أسستها
الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، والتي رغم الجهود المبذول فإن ما تحصل
من خلال عمل الهيئة المركزية سيبقى محدودا دون تأثير بالنظر إلى اتساع
رقعة الفساد وصعوبة محاصرتها.

والمشروع الذي نحن بصدد مناقشته يعالج الثغرات والنواقص التي
ساهمت في عدم فعالية الهيئة المركزية، فهو يرقى الهيئة إلى مستوى هيئة
وطنية، ويوسع من حالات الفساد التي سنتككب عليها لتبنيها، ويمكنها من
تلقي الشكايات والتبليغات ومن التحري والبحث في شأنها، ويعطي
صلاحيات تقديم اقتراحات وتوصيات بشأن مشاريع ومراسم ومقترحات
القوانين المعنية بالوقاية من الفساد ومحاربه، كما سنتقدم الهيئة حسب هذا
المشروع بوضع برامج تواصلية وتحسيسية، والمساهمة في تطوير البرامج
الوطنية للوقاية من الفساد.

ويمهنا كاستشارين أن نسجل أهمية تمكين الهيئة من تأسيس لجان عمل
حول حالات محددة وطنيا وجمويا، واعتمادها مقاربة منهجية عملا بتقارير
المقررين وما يتطلبه ذلك من حمايتهم وإدماج الخبراء ضمن هؤلاء.

لقد كان في وسعنا، ونحن طالبنا في اللجنة بإحداث آليات جمهورية على
غرار بعض المجالس الأخرى، لتفعيل مقاربة القرب من جهة، ولتمكين
المواطنين من الاحتماء أكثر بفضيلة هذه الهيئة، إلا أنه ربما ما تحصل إلى
اليوم غير كاف لتمكين هذه الهيئة من اتخاذ فروع لها بمختلف جهات
المملكة، وهو بدون شك ما سيتحقق في المستقبل.

ونود أن نسجل في الختام أن المساهمة الفعالة لمجلسنا في إغناء هذا
المشروع، حيث تم إقرار 7 تعديلات، 6 منها للفرق البرلمانية وتعديل واحد
أقرته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بتوافق كل أعضائها، وكان أهم
تعديل هو إعطاء الهيئة إمكانية المبادرة، ولو بشكل ضيق في بعض
الحالات، حتى لا تبقى مجهوداتها أو فعاليتها ناقصة، إضافة إلى تعديل ينص
على سرية المداورات بمجلس الهيئة، وهو ما يقتضي مقتضى هام اعتبارا
لحساسية بعض الملفات التي تكون موضوع مداورات الهيئة.

ونحن نستمع إلى التقرير الذي قدمه السيد الوزير أمامنا اليوم في هذه
اللحظة، ليعيد إلى ذاكرتنا الأهمية القصوى للمشروع ونبيل أهدافه،
والمطلوب منا جميعا دعمه ومساندته، ليس على مستوى التصويت فقط،
ولكن على مستوى الحماية والتفعيل وتخويل كل الشروط وكل ظروف
إنجاح هذه الهيئة، باعتبارها نواة صلبة، ستكون في مقدمة مكنتسبات
تنزيل الدستور الجديد.

فهنيئا لنا وللحكومة بكافة مكوناتها، وهنيئا لمجلسنا الذي دقق وعمق
النقاش في هذا الموضوع، فانهى إلى الإجماع بالتصويت عليه. لقد تم
التصويت إذن في اللجنة بشبه الإجماع، ونتمنى أن يكون التصويت

ديال المسألة التقريرية، لأن قلنا هي سوف تكون مؤسسة فوق المؤسسات، إلى اعطيناها صفة تقريرية، ما افهمتش كيفاش.

أنا في نظري، في نظري، عندنا نضع مؤسسات الحكامة وأكثر اللي جابهم الدستور ديال 2011، واحد العدد ديال مؤسسات الحكامة، الخطير في الأمر اللي غادي يكون، اللي غادي يضرنا الحيط هو عندما نضع مؤسسات الحكامة، شفناهم في الدول المتقدمة وكنديروهم عندنا احنا، ولكن فارغة من الداخل.

إلى كانت فارغة من الداخل هاذي هي المصيبة لأنه عندما نضع مؤسسات خاص تكون مؤسسة فاعلة، مؤسسة ذات مصداقية، لها من الاستقلالية ومن القدرة ومن الكفاءة ما يمكنها من أن تساعد الحكومة أو تساعد المجتمع على القيام بمهمة من المهام، لأن غير نجيو نديرو، احنا درنا ديال الرشوة نديروها باش نقولو احنا درنا بحال الآخرين، نديرو ديال الأخرى باش.. لا، هذا هو الخطير في الأمر.

يجب أن تتوفر هذه المؤسسات على إمكانيات، على قدرات، على استقلالية، أولا استقلالية على البرلمان، استقلالية على الحكومة، استقلالية على القضاء باش يمكن تكون قادرة على أن تلعب دورا في مواكبة ومحاربة هذا الموضوع، وبالتالي احنا ملي كنا كنعقولو أودي خصنا نعطيها تقريرية، هاذ الشي اللي فهمنا منو، على أنه مثلا النيابة العامة، إذا كان موضوع الرشوة، إذا كان النيابة العامة راه النيابة العامة هي وزير العدل، يقدر يقول نعط لهذا وما نعطش لهذا، نعط عليه نقول لو اقبط هاذ الملف وما تقبض هاذ الملف، هنا ما كنعقولو استقلالية، إذا كانت استقلالية على الجهازين يمكن أن تتوجه هذه الهيئة إلى عدد كبير جدا من.. تمشي لأي واحد، اعلاش؟ لأن حتى واحد ما كيتحكم فيها من فوق.

كين الخطورة اللي قلت، لأن عاود ثاني إلى درنا هاذ الشي يمكن تكون هاذي تتغول على بقية المؤسسات الدستورية، يمكن، ولكن خاصنا نلقاو (le juste milieu) اللي يمكن يعطيها هاذ الاستقلالية وهاذ القوة بدون أن نجعلها فوق المؤسسات أو أن تكون تتغول على المؤسسات الأخرى، ولكن خصها يكون عندها استقلالية، يكون عندها مضمون وعندها قدرات، تكون عندها سلطة في يديها باش يمكن لها تساهم من جانبها مع المجتمع المدني، مع جميع المساهمين في محاربة هذه الآفة اللي هي آفة خطيرة وخطيرة جدا.

إذن، لم يكن ممكنا للمغرب أن يبقى خارج هذا التطور النوعي في سياسة مكافحة الفساد ومواصلة تفاعله مع الدينامية الدولية من خلال توقيعه على الاتفاقية الألفية بتاريخ 31 أكتوبر 2003 ومصادقته عليها بتاريخ 2007/9 ليفتح بذلك سلسلة من الإصلاحات التشريعية والمؤسسية تفاعلا منه مع التزاماته الدولية.

السيد الرئيس،

بخصوص المقترحات، راه قلناهم على أنه خصها تكون عندها استقلالية

المعارضة، فنحن معكم، فنحن معكم في كل خطوة كنعديها الحكومة لكي تحارب هاذ الآفة. أبدا يكون شي واحد في المعارضة يكون ضد هاذ القانون ولا ضد هاذ أي حكومة التي تريد أن تحارب هاذ الآفة التي تضع على المغرب كما كنعرفوا 2% ديال (PIB¹) ديالها، ما كاينش شي حكومة اللي غادي تدير العصا في الرويضة، المعارضة لا تضع كما كيقول لك العصا في الرويضة، تساعد الحكومة وسوف نصوت بالإجماع، جميع القوانين التي في صالح المجتمع، في صالح محاربة هاذ الآفة، فنحن مستعدون لمساعدتكم والوقوف معكم لقطع دابر الفساد والمفسدين، لأن الفساد والمفسدين ماشي تيفسدوا غير المؤسسات، ولكن هاذ المال اللي سايب يفسدون كذلك المؤسسات، راه يدخلوا للمؤسسات ويفسدون المستثمر الداخل، وبالتالي نحن معكم لكي نحارب هاذ الآفة اللي هي آفة خطيرة وآفة اللي هي داخلية في نطاق.. لأن ماشي غير في المغرب لحقناش احنا كنعطيو دائما نظرة على أن المغاربة كلهم شفارة، كلهم خايين، كلهم مفضيين.. عيب، عيب نديرو هاذ الشي، ولكن هاذ منظومة الفساد، راه قلت، السيد الوزير، منظومة عالمية، منظومة عالمية، عندها السنان، عندها جهات للدفاع على هاذ المنظومة، راه ماشي ساهلة، ولكن عندما نبغيو تكون عندنا الإرادة، وتكون عندنا الإرادة الواقعية والشفافية الواقعية باش نحارب هاذ الموضوع، المجتمع كلو غيتحرك، كلو غيشي في اتجاه محاربة هاذ الموضوع اللي هو كينخر المجتمع ديالنا، في إطار هاذ المنظومة الكبيرة جدا الفاسدة اللي كايبة في جميع أنحاء العالم، احنا جزء من هاذ العالم، ولكن الآليات هما هاذو اللي ابدينا بهم الآن، هاذو هما الآليات.

حتى في المنظمات الدولية واحد العدد ولات آفة دولية، آفة دولية، واحنا المغرب نخرط في هاذ العملية لكي يحارب هاذ اللي كيدخل في الواقع في الدول التي سوف تحارب هاذ المرض ولا هاذ السرطان الذي ينخر المجتمعات.

في هاذ السياق، برزت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كتنوچ لمجموعة من الصكوك اللي هي إقليمية متعددة الأطراف كوثيقة مرجعية مندجة، تتكامل فيها محام الوقاية وفيها الزجر بقنوات مفتوحة مع التعاون الدولي وتقديم المساعدة التقنية وتبادل المعلومات.

وعليه، أصبحت محاربة الفساد التزاما دوليا، تحكمه مجموعة من الضوابط القانونية والمؤسسية والأخلاقية، وتؤطره منهجية عمل شاملة، تجعل من مختلف السلطات الوطنية وفعاليات المجتمع المدني الذي يجب عليه أن يلعب دورا أساسيا في هذا الموضوع، ومتفق معك المسائل الكيدية راه كايبة، إذن خصنا نعطيو (des garde-fous) لهاذ المسائل لصيانة الأخلاق ولصيانة المجتمع من واحد العدد ديال المسائل اللي ممكن تكون كيدية، ولكن الحاجة اللي ما فهمناش بصدق، بصدق ما افهمناش، اعلاش ذيك القضية

¹ Produit Intérieur Brut

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

الكلمة للفريق الفيدرالي، تفضل السيد المستشار.

المستشار السيد محمد دعيدة:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

السادة المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية لمناقشة مشروع القانون رقم 113.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

واسمحوا لي أن أقدم ببعض الملاحظات الأساسية:

السيد الرئيس،

لقد شكلت الرشوة والفساد ببلادنا معضلة معقدة، طال أمدها وزاد حجمها واتساعها، إذ لم تنفع السياسات الجنائية المتبعة من كبح جماح الجرائم الخلة بنزاهة المعاملات، كما لم تنفع كل الوصفات العلاجية التي جربت لحد الآن في الحد من استباحة المال العام بواسطة الرشوة واستغلال النفوذ واقتصاد الربح والاحتكار والحصول على الامتيازات غير المشروعة، واستغلال التأثير الذي توفره السلطة السياسية على القرار الاقتصادي وشتى أنواع الممارسات التحايلية المخالفة للقانون ولقيم الأخلاقية.

لقد خطا المغرب خطوة هامة في درب الدينامية الدولية لمكافحة الفساد، بدءا بتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتاريخ 9 دجنبر 2003 إلى مصادقته عليها بتاريخ 9 ماي 2007، مرورا بإحداث الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة بتاريخ 13 مارس 2007، تنفيذها للمادة 6 من الاتفاقية الدولية التي تلزم الدول الأطراف بإحداث هيئة أو هيئات للوقاية من الرشوة، غير أن مظاهر الفساد والرشوة لم تتوقف، بل أجمعت مختلف التقارير الوطنية والدولية على أن رقعة الفساد آخذة في التوسع، وأصبحت يوما بعد آخر تعرقل جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتتسبب في تعميق الهشاشة وانتهاك الحقوق الأساسية لفئات عريضة من المواطنين، وتحد من ولوجهم إلى الخدمات العمومية، فضلا عن التأثير السلبي للفساد على صالة وضوم الاستثمار وخلق فرص الشغل ونفور الاستثمار الأجنبي والجهات المانحة الدولية من تخصيص موارد للدولة المفتقرة إلى قدر معقول من سيادة القانون والشفافية.

ورغم الدور الفاعل الذي لعبته الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة في إرساء قواعد أولية للنهوض بسياسة مكافحة الفساد بالمغرب، فإن أغلب توصياتها ومقترحاتها لم تعرف طريقها نحو التفعيل، وذلك بسبب:

1- عدم استقلالية الهيئة عن الجهاز التنفيذي، وعدم توفرها على كل الصلاحيات اللازمة والوسائل الكفيلة باضطلاعها بمهامها؛

وتكون عندها قوة... إلى آخره، والانخراط ديال بلادنا في هاذ الموضوع نصفق له ونصفق للحكومة اللي جابت هاذ الشيء، نصوت مع الحكومة، ما كنعارضوش الحكومة، ما كنعديروش العصا في الرويضة، لا ندافع عن الفساد، لن ندافع ولن يدافع مغربي كينما كان هاذ المغربي على الفساد، باش نفضيو هاذ الموضوع، باش نتراشقو بالكلمات كل نهار، نفضيو هاذ الموضوع، المعارضة مع الحكومة، تصوت مع الحكومة عندما تأتي الحكومة بقوانين، لأن الحكومة، كيف قلت في البداية، أن محاربة الفساد ومحاربة الفوضى ومحاربة هاذ اقتصاد الربح وهاذ التخريب كلو ما كيكونش بالكلام، يكون بهاذ الشيء، ادروك ابدينا، يكون بإصدار قوانين، بتفعيل مقتضيات الدستور ديال 2011 اللي جا بهاذ مؤسسات الحكامة، مسألة أساسية اللي هي جواب، هاذ الشيء كلو جواب عن انتظارات الشباب اللي خرج في 20 فبراير وغوت وابغى الشعار ديالو الأساسي هو الديمقراطية، هو محاربة الفساد، هو عدم الإفلات من العقاب، هذا هو الشعارات ديالها.

إذن، هنا ابدينا كنفذو في الواقع هذوك الشعارات اللي خرجوا المغاربة كينوتوا عليهم، باش نمشيو في اتجاه أن نطبع مع الديمقراطية ومع التطور الديمقراطي في بلادنا.

إذن، رغم الإيجابيات اللي هي - ما نطولش عليكم - رغم الإيجابيات الواردة في هاذ مشروع القانون لأن فيها ثغرات، الثغرات هي اللي قلت لك أنا قبالية، ما افهمناش اعلاش ما اعطيناهاش هاذ الصفة التقريرية، باش يمكن في الواقع هاذ الهيئة أن تعطي، تكون عندها الاستقلالية الفعلية باش يمكن تعطي ما يمكن أن تعطيه لهاذ المؤسسة.

وفي الأخير، السيد الرئيس، السادة الوزراء المحترمين، نحن في فرق المعارضة نؤكد لكم من هاذ المنصة ومن خلال هاذ المنصة للرأي العام، على أننا معكم في جميع الخطوات التي ترنو أو التي من خلالها تريدون أن تحاربوا الفساد، ونطالبكم بمحاربة الفساد، ماشي محاربة الفساد، غير ما كيكونش هاذيك محاربة الفساد تكون غير شعار، ادروك ما بقائش شعار، 3 سنين شعار، ابدينا نلمسو على أن أصبحت فعلا كايئة إرادة، واحنا مع الإرادة ديالك، وسوف نصوت معكم في هاذ القانون وفي جميع القوانين التي تروم إصلاح المجتمع المغربي، اعلاش؟ لأن المعارضة والأغلبية كلهم الدور ديالهم هو إصلاح المجتمع المغربي ومحاربة كل ما يشوب التطور الديمقراطي والحداثي ديال بلادنا.

إذن، انسجاما - كما قلت - مع هاذ الموضوع، نعاود نقولها ونكررها غنصوتو معكم بالإجماع في هاذ القانون، متمنيا من الحكومة أن تضع أمام البرلمان جميع القوانين ولا مؤسسات الحكامة اللي صادق عليها المغرب في دستور 2011، والتي تروم تطوير هاذ المجتمع وتثبيت هذا المجتمع على الطريق الصحيح. وشكرا لكم.

مكونات المجلس، أغلبية ومعارضة، وجوبت بالرفض التام، نذكر منها على الخصوص التعديل الذي يمنح الهيئة الوطنية صلاحية المبادرة المخولة بمقتضى الفصل 167 من الدستور وعدم جعلها مشروطة بطلب الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان فقط، حيث تشبثت الحكومة برفضها لهذا التعديل رغم إجماع مكونات المجلس.

كما حصر المشروع مفهوم الفساد في مفهوم ضيق لا يتجاوز جرائم الرشوة واستغلال النفوذ والاختلاس والغدر المنصوص على عقوبتها في القانون الجنائي، وبالتالي تخلف المشروع على مقتضيات الدستور الذي أفرد لجرائم الفساد فصلا كاملا هو الفصل 36.

كما اقترحنا التنصيص على إمكانية إحداث آليات جبهوية أو محلية في شكل لجان تابعة للهيئة الوطنية بسائر التراب الوطني، يحدد النظام الداخلي للهيئة كيفية تأليفها وعدد أعضائها واختصاصاتها وتنظيمها وكيفية سيرها، وكذا مسطرة تعيين أعضائها ورؤسائها، وكذا تحديد مدة انتدابهم، غير أن الحكومة ظلت وفيه لرفضها لجل التعديلات.

كما اقترحنا إلغاء الفقرة المتعلقة بشروط قبول التبليغ أو الشكاية، وذلك للأسباب التالية:

1- ليس من الضروري شرط إثبات هوية المبلغين والمشتكين، كما أن من واجب الهيئة الوطنية حماية المعطيات الشخصية للمشتكين، ترجمة لما جاء به قانون حماية الشهود والمبلغين، وبالتالي فالهيئة الوطنية ملزمة بإخفاء هوية المشتكي أو المبلغ في المحاضر والوثائق، خاصة إذا طلب منها ذلك؛

2- إن اشتراط إرفاق جميع المستندات والوثائق والمعلومات وكل الحجج التي تثبت حالة الفساد يجعل من الهيئة مكتب ضبط، يحال من خلاله على هذه الوثائق على النيابة العامة لاتخاذ المتعين قضائيا؛

3- إن شرط إرفاق الشكاية بتصريح المشتكي يفيد بواسطته أن حالة الفساد التي قدم شكايته بشأنها غير معروضة على القضاء، وأنه لم يصدر أي حكم قضائي بشأنها، افترض المشرع أن المشتكي على علم بكل ما يحيط بحالة الفساد المبلغ عنها، وقد لا يتأتى للمبلغ أو المشتكي العلم بذلك، وإذا ما وضع هذا المقتضى كشرط لقبول الشكاية من شأنه أن يجد من مطلب تحفيز المواطنين على التبليغ بحالة الفساد.

كما اقترحنا إلزام الهيئة بموافقة أصحاب التبليغات والشكايات بمآلها داخل أجل لا يتعدى 3 أشهر ابتداء من تاريخ التلقي، تجاوبا وانسجاما مع المبادئ والقواعد الأساسية للمرفق العام.

كما اقترحنا أيضا التنصيص ضمن صلاحيات الهيئة في التدخل الفوري على الشكايات والتبليغات وعلى أفعال الفساد التي تصل إلى علم الهيئة كمصدر لإعمال سلطة البحث والتحري المخولة لها، لأن تقييد النهوض بصلاحيات التدخل الفوري بشرط تلقي الشكايات والتبليغات بشكل، من جهة، تراجع عن مقتضيات المرسوم الحالي للهيئة التي منحها صلاحية التبليغ عن أفعال الرشوة التي تصل إلى علمها، ومن جهة أخرى يسد الباب

2- محدودية الميزانية المرصودة للهيئة؛

3- ضعف تجاوب الحكومة مع مقترحاتها؛

4- ضعف استعداد مختلف الفاعلين لقبول وتملك التشاركية وانغلاق

أسلوب الحكامة العمومية المتبع لحد الآن.

لنا، كان من الطبيعي أن يكون أحد أبرز الشعارات التي ميزت الحراك الشعبي المغربي لسنة 2011 مطلب محاربة الفساد والريع والاحتكار والامتيازات ووضع حد لاختلاس المال العام والاستيلاء على الثروات الوطنية ونهبها خارج القانون وخارج مقتضيات المنافسة الشريفة وتكافؤ الفرص، وهي المطالب التي كانت تصدر شعارات حركة 20 فبراير وجمعيات المجتمع المدني ومنظمات نقابية وأحزاب سياسية.

وقد جاء الخطاب الملكي يوم 9 مارس 2011 الذي اعتبر من ضمن مرتكزات إجراء التعديل الدستوري، وتقوية آليات تخليق الحياة العامة، وربط ممارسة السلطة والمسؤولية العمومية بالمراقبة والمحاسبة، ودسترة هيئات الحكامة الجيدة وحقوق الإنسان وحماية الحريات.

كما أن دستور 2011 أفرد فصلا كاملا لجرائم الفساد، والتي اعتبرها المخالفات المتعلقة بحالة تنازع المصالح، استغلال التسريبات المخلة بالتنافس النزيه وكل المخالفات ذات طابع مالي وكل أشكال الانحراف المرتبطة بنشاط الإدارات والهيئات العمومية، واستعمال الأموال الموجودة تحت تصرفها وإبرام الصفقات العمومية وتديرها، الشطط في استعمال مواقع النفوذ والامتياز، ووضعية الاحتكار والهيمنة، وباقي الممارسات المخالفة لمبادئ المنافسة الحرة والمشروعة في العلاقات الاقتصادية.

وموجب الفصل 36 من الدستور، تم إحداث هيئة وطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، وهي هيئة من هيئات الحكامة الجيدة والتقنين الذي يحدد الفصل 167 بعض محامها في المبادرة والتنسيق والإشراف وضمان تتبع تنفيذ سياسات محاربة الفساد وتلقي ونشر المعلومات في هذا المجال والمساهمة في تخليق الحياة العامة وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة وثقافة المرفق العام وقيم المواطنة المسؤولة.

وفي هذا السياق، نسجل، أولا، تأخر الحكومة في عرض المشروع على قنوات المصادقة رغم أنه أعد منذ 4 سنوات. وفي هذا الصدد، كنا نأمل أن تصدر المشروع دياحة تؤكد على التزام المغرب بمضامين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واعتبارها إحدى مرجعيات هذا المشروع بالإضافة إلى الإشارة.. (السيد الوزير، أنا ما كنتش كنتشوش عليك، ما تشوش علي) بالإضافة إلى الإشارة إلى مضامين البلاغ الملكي بتاريخ 11 أبريل الذي أكد على تحويل الهيئة صلاحية التصدي التلقائي لحالات الارتشاء وكل أنواع الفساد، ثم تضمينها مقتضيات الدستور، خاصة الفصل 27 الخاص بحق المواطنين والمواطنات في الحصول على المعلومات، وكذا الفصول 36 و159 و160 و167 و171 من الدستور.

ونأسف لعدم تجاوب الحكومة مع تعديلات مهمة تقدمت بها كل

هاذ الموضوع بصفة دقيقة، لأنه عيبت ما نشر في اللجنة هاذ الموضوع. المادة 3 مبدية بالإشارة للمادة 167 من الدستور، (donc) المادة 167 من الدستور حددت الموضوع ديال المبادرة، حددتها، ماذا تقول بداية المادة 3 اللي هي النص ديال المادة 167 من الدستور؟ كتقول "طبقا لمقتضيات الفصل 167 من الدستور، تتولى الهيئة، على الخصوص، مهام المبادرة والتنسيق والإشراف وضمان تتبع تنفيذ سياسة محاربة الفساد، وتتلقى وتشر المعلومات في هذا المجال والمساهمة في تخليق الحياة العامة.. سمحوا لي راه غير انسيت النضاضر ديالي المساهمة في تخليق الحياة العامة وترسيخ مبدأ الحكامة الجيدة وثقافة المرفق العام وقيم المواطنة المسؤولة" لهذه الغاية ما هو مقرر في الفصل 167 من الدستور تمارس الهيئة الاختصاصات التالية مع مراعاة الاختصاصات المخولة للسلطات أو هيئات أخرى بمقتضى النصوص التشريعية الجاري بها العمل. باش نجابو السيد الرئيس التوزي، ما يمكنش هاذ الهيئة تكون فوق العدالة، هذا هو الشرح اللي اعطيت قبالية.

ملي كنتكمل الخدمة ديالها لا دخل لوزير العدل في هاذ الموضوع، باش عاود ما ندخلوش في واحد الدوامة، القانون اتما اليوم كتعطيو الهيئة ملي تكمل البحث والتحري وتحرر ملف بمقتضى هاذ الشي بالحجج تحيل على النيابة العامة مباشرة، وذاك الساعة كندخلو لمسلسل القضاء، صافي، لأنه ما يمكنش لهاذ الهيئة تولى هيئة كتحكم في بلاصة القضاء، لأنه احنا كنعقول مع بعضياتنا وباغيين بلادنا تكون دولة ديال المؤسسات.

التعديل اللي ورد في المحضر وجا عن طريق اللجنة هو ملي كمشيو للفقرة 6 كنبطبو.. الحكومة كتطلب بحذف بمبادرة منها في هاذ الفقرة وفي الفقرة الثانية.. هاذ الشي راه ما خصش يكون فيه مزايدات، أنا راه نقول لكم رأينا، لأنه احنا هنا راه ما كناقشوا غير واحد القانون أحيل من مجلس النواب، كايين اللي هجم على الحكومة.

هاذ القانون اللي هنا قدامنا ماشي هي الصيغة بقات الصيغة ديال الحكومة، وراه قانون أحيل من مجلس النواب، واضح. اللي ابغي يقول شي حاجة في الحكومة هذا حقو، لا مانع.

تبعوا معايا هاذ التعديل أشنو غيخلق في المغرب، إبداء الرأي بمبادرة منها (أي الهيئة) أو بطلب من الحكومة بخصوص كل برنامج أو تدبير أو مشروع أو مبادرة ترمي إلى الوقاية من الفساد ومكافحتها، كتعطي لهاذ الهيئة واحد (droit de véto) على الحكومة، في الوقت اللي فقرة كايين كنعقول الحكومة هاذ الفقرة كانت، الحكومة.. هاذي راه أمور أخلاقية في العمل السياسي والتشريعي، الحكومة ملزمة باش تطلب الرأي ديال هاذ المؤسسة، حيث أن هذه المؤسسة راه عندها المهام ديالها، كتشرف على التخليق وكقتراح، وراه غير تنسى أسمو.. تنسى 10 ديال الالتزامات ديالها وملي تمشي للمرصد تلتقى واحد 6 ولا 7 ديال الالتزامات، لذلك ننتهوا آش كنديرو، بمعنى كتعطي لهاذ الهيئة واحد التدبير حكومي كتوقفو حتى تعطي

أمام الهيئة للتفاعل إيجابيا مع ما يرد في المنابر الإعلامية ووقائع تستوجب تدخلها، وهذا وضع لا يستقيم في ظل الأدوار المهمة التي تضطلع بها الصحافة المسؤولة، وفي سياق تنامي صحافة الاستقصاء والتحري التي ترصد بكل الوسائل المتطورة اختلالات الحكامة وأفعال الفساد.

كما اقترحنا تعديلا يرمي إلى منع الاعتراض على عملية الرصد والبحث والتحري التي تقوم بها الهيئة الوطنية من جهة، ومن جهة ثانية يجب أن يكون الأصل هو الحق في الولوج إلى المعلومة حسب منطوق الفصل 27 من الدستور، ولا ينبغي لإدارات الدولة بدون استثناء مواجهة الهيئة الوطنية بضوابط التحفظ وكتمان السر المهني، غير أن الحكومة كهادتها رفضت هذا التعديل أيضا. كما اقترحنا الصيغة في شكل تعديلات لتجويد النص وتحسين مضامينه، بما يتلاءم وروح دستور 2011. كنا نأمل أن تحظى هذه التعديلات بقبول الحكومة.

ومها يكون من أمر، نتمنى أن يسهم هذا القانون في الحد من رقعة الفساد، ونتمنى أن تتضافر كل الإيرادات الصادقة من أجل تطهير الاقتصاد من كل ظواهر الربيع والاحتكار والامتيازات، ووضع حد لاختلاس المال العام والاستيلاء على الثروات الوطنية ونهبها خارج القانون وخارج مقتضيات المنافسة الشريفة وتكافئ الفرص.

ولذلك، ستمتنع عن التصويت على هذا القانون، السادة الوزراء، السادة المستشارين. شكر السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

إذن، ننقل إلى التصويت على مواد المشروع:

إذن المادة 1 و2: إجماع.

المادة 3 ورد في شأنها تعديل من طرف الحكومة، المادة 3 من البندين 6 و7 من الفقرة 2 من المادة، الكلمة للحكومة، تفضلوا، آجي تفضل.. نعم؟ تقدمت به الحكومة دابا طبقا للمادة 195 من النظام الداخلي، كتقدمو في المناقشة، تفضل السيد الوزير.

السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالشؤون العامة

والحكامة:

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارين،

السي دعيدة قرر يشوش علي قبل ما نطلع.

الحكومة احترمت المسطرة المتعلقة بتقديم التعديلات، ووضعنا لأنه أخبرنا بالجلسة البارحة بالليل، ووضعنا التعديلات عند رئاسة المجلس، ولكن التعديل اللي كنبطبو إلى جا على خاطر ك الموافقة عليه، ولكم واسع النظر، ولكن احنا مسؤوليتنا لا بد نهبو لواحد الموضوع، وابغيتكم تبعوا معايا

جزئية أو شكلية. طبعاً الحكومة من حقها بمقتضى المادة 195 أن تتقدم بتعديل إبان انعقاد الجلسة، ولكن كان يفترض من منطلق أخلاقيات التعاون بين المؤسسات، وقد أشدتم واعتزتم بتعاون كافة مكونات المجلس في اللجنة مع مشروع القانون، وشكرتم الرئيس وكافة الأعضاء، كان يفترض على الأقل موافاة مكونات المجلس بهذا التعديل ساعات قليلة قبل انعقاد الجلسة كي نمنع فيه النظر.

الآن يفاجئنا السيد الوزير بتعديل هكذا تينعلق بمسألة جوهرية، كمنطوبو منك، السيد الرئيس، انطلاقاً من مقتضيات النظام الداخلي ترفع الجلسة لمدة 10 دقائق باش يمكن لنا احنا نتشاورو بشأن هذا التعديل. وشكراً.

السيد رئيس الجلسة:

إذن كمنظن ما كاين مانع بالنسبة للإخوان، إذن نرفع الجلسة لمدة 10 دقائق.

السيد رئيس الجلسة (استئناف الجلسة بعد مرور 18 دقيقة):

إذن، نستأنف هذه الجلسة، نستأنفها بالتصويت على هذا التعديل الحكومي، تعديل الحكومة. تفضل السيد الرئيس، تفضل.

المستشار السيد عبد الحكيم بنشماش:

شكراً السيد الرئيس.

قبل ما نمرو للتصويت، طلبنا رفع الجلسة للتشاور، وبهنا أن نطلعكم عن خلاصة ما تشاورنا بشأنه، ولذلك أقول، باسم فرق المعارضة: أولاً، أننا استوعبنا جيداً التعديل اللي قدمتمو الحكومة، واللي بسطو السيد الوزير المحترم، استوعبناه وفهمناه، ولو أن الحكومة امتنعت عن موافاتنا بالتعديل كتابة. على كل حال، ما اعطيتوناش ورقة من قبل، ولكن فهمناه، افهمنا الشرح اللي قدمته، السيد الوزير، واستوعبنا التعديل والمرامي ديالو.

ولذلك، نقول الرأي ديالنا:

من حيث الشكل، أولاً، ومن حيث المسطرة، التعديل اللي تفضلت به، السيد الوزير، يتعلق بتعديل مادة قدم بشأنها تعديل على مستوى اللجنة، وجرى التصويت عليه بالإجماع، إذن فالتعديل اللي جيتو هو تعديل التعديل، ماشي تعديل نص، ماشي تعديل جديد ميم مادة أو فصلاً لم يقدم بشأنه تعديل على مستوى اللجنة، وهذا برأينا تأويل ضيق وغير سليم للمادة 195 اللي استعملتموها في تقديم هذا التعديل، لأن تعديل على تعديل.

من حيث المضمون، نحن نرى بأن إبداء الرأي من طرف الهيئة، بمبادرة منها أو بطلب من الحكومة أو بطلب من أحد مجلسي البرلمان، بشأن مشروع قانون أو مقترح قانون يدخل في مجال اختصاص الهيئة، هو أمر يتوافق تمام التوافق ويتسق تمام الانساق مع مفهوم الديمقراطية التشاركية

الرأي ديالها. احنا بصدد صياغة القوانين ماشي بصدد ما كترغبو فيه. سمعوا الفقرة الثانية أخطر، سمحوا لي إلى كنتكلم بهاذ الطريقة، لأنه ناقشنا هاذ الشي وقتنا لا بد نزلو هاذ التعديلات في مجلس المستشارين حرمة بمجلس المستشارين، باش حيث يمشي للقراءة الثانية الأمور تكون واضحة.

سمعوا: "إبداء الرأي بمبادرة منها أو بطلب من الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان في مشاريع ومقترحات القوانين ومشاريع النصوص التنظيمية ذات الصلة بمجال الوفاية من الفساد ومكافحته، كل فيما يخصه"، هذا (droit de veto) على التشريع، هذا واحد الحق ديال مجلس المستشارين ولا مجلس النواب وفقاً للقانون الداخلي ديالو يطلب الرأي ديال هاذ المؤسسات، ماشي هاذ المؤسسة تحي تقول للمجلس واحد مقترح قانون نزل عندك ما غاديش تناقشو، راه ما كمنشعوش لدا، راه كمنشعوه لغدا، التنازعات بين المؤسسات، كاين مؤسسات دستورية وكاين مؤسسات ذات طابع دستوري، ولذلك ننتبهو فين غادين، خليو لواحد المؤسسة تشريعية تطلب مؤسسة دستورية، تطلب الرأي، هذا فيه تكميل بين المؤسسات وتعاون بين المؤسسات، وبالتالي مصلحة المؤسسات، المؤسسات التقليدية الدستورية والمؤسسات اللي كتعين المؤسسات الأخرى بالرأي وبالمشورة.

لكم واسع النظر، أنا بلغتكم الشعور اللي عندنا، راه لاحظتمو كمنستعمل عندنا ماشي عند الحكومة، عند واحد العدد ديال الناس اللي استشرنا معهم في هاذ الشي. لكم واسع النظر، فيما يخص بعدا واحد الفقرة غير ابغيتو تزولوا الاختصاص ديالكم زولو، ولكن انتبهو آش كنديرو، انتبهوا.

ولذلك، احنا كمنطوبو منكم أن هاذ المؤسسة عندها المبادرة الدستورية بالدستور في جميع المجالات ديالها والاختصاص ديالها، هذا هو مقتضى الفصل 167، ولكن ملي كتجي تحررها هنا بهاذ الطريقة، راك كتعطي واحد (l'autosaisine) فوق المؤسسات الدستورية لهاذ المؤسسة.

لكم واسع النظر.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً السيد الوزير.

نمر إلى التصويت، الله يخليكم، من بعد، راه طبقاً للنظام الداخلي راه كمنشيو للتصويت (directement)، من بعد وديروا تفسير التصويت.. أشنو؟ تفضل.

المستشار السيد عبد الحكيم بنشماش:

شكراً السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

هاذ التعديل اللي قدمو السيد الوزير المحترم ظاهر بأنه تعديل يتعلق بمسألة جوهرية في مشروع القانون اللي احنا بصدد مناقشته، ماشي مسألة

أثير الانتباه إلى أنه احنا اولاد المؤسسة واولاد الحرفة، سنضبط طالما أن الحكومة متشبثة بهاذ التعديل غادي نصوتو، وغنصوتو ضدو بطبيعة الحالة، وإذا داز بالتصويت تنشبث بجقنا في اللجوء إلى المحكمة الدستورية وإلى المجلس الدستوري.
شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

إذن، الفاصل بيننا.. تفضل.

السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالشؤون العامة والحكامة:

إلى السمحت، السيد الرئيس، لأنه وصلنا للمجلس الدستوري، لا بد يتسجل كلامي. أش كناقشو هنا؟ اللجن البرلمانية هي تحضر، اللي كناقش أنا هنا أو الحكومة هو هذا، ما كناقش شي حاجة أخرى، ولذلك حتى ملي طلعت باش ما بيان لا عندي ورقة ولا.. كناقش النص القانوني الذي قدم إلى المجلس، هو هذا التعديل، ها هو، وما قدمت قدامكم إلا التعديل على النص اللي صادقت عليه اللجنة، هو ماشي تعديل على التعديل، أمامي نص صادقت عليه اللجنة، كتعتبر الحكومة أنها عندها الحق في تعديلو طبقا للمقتضيات اللي انت شرت لها.
فيما يخص اللجنة، ما غاديش تحالفو بعضيتنا ونوصلو للحلوف، هاذ الدفوعات اللي دافعت بها تما قمت بها في اللجنة.
شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا. إذن، نمر إلى التصويت.

إذن، الموافقون على تعديل الحكومة = 15؛

إذن، المعارضون = 35؛

الممتنعون = لا أحد.

إذن، رفض التعديل بـ 35 لـ 15 مقدم من طرف الحكومة.

إذن، المادة 4 ورد بشأنها تعديل من الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية.

الكلمة لأحد مقدي التعديل، تفضل.

المستشار السيد عبد الرحيم الراجح:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

السادة المستشارين،

تعديلنا يستهدف توسيع مفهوم الفساد لأن ينص.. لأنه ما جاء به،

التي كرسها الدستور، ويتوافق مع روح الوثيقة الدستورية، فضلا عن أن إبداء الرأي ديال الهيئة اللي ابغيتو تلغيوه هذا التعديل يعني إبداء الرأي ماشي ملزم، ولذلك كطلبو من الحكومة باش نقاو في ذاك المنطق ديال التعاون اللي مشينا به وأشدتم به في تقديم مشروع القانون، كطلبو من الحكومة سحب هذا التعديل.
وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة، تفضلوا.

السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالشؤون العامة والحكامة:

السيد الرئيس،

توجه لي السيد الرئيس المحترم بطلب، كان بودي أنني نلبيه، ولكن، اسمح لي، "أعمال العقلاء تصان عن العبث". فكرنا كثير، وأنا قلت هاذ الشئ، فكرنا كثير واش نديرو التعديل ولا نمشيو للقراءة الثانية، والرأي ديال الأغلبية ديال اللي فكرت في هاذ الموضوع هو حرمة مجلس المستشارين، وأن الحكومة غنبر على وجهة نظرها أمام مجلس المستشارين، ها واحد، باش نكونو واضحين في هاذ الموضوع.

ثانيا، أنا ما يمكنش تلاحظ علي هاذ الملاحظة المسطرية، لأنني، اسمح لي نقول لك، أنا ولد الحرفة، ما دخلت عندك للجلسة حتى حطيت التعديلات عند رئاسة المجلس، إمتي تخبرت بالجلسة؟ دقة وحدة. هاذ الشئ واضح، أنا ولد الحرفة البرلمانية. صافي؟ وحتى أنت ولد الحرفة البرلمانية. أنا تخبرت بالجلسة في الرابعة والنصف البارح، زملائي بعض الوزراء تخبروا اليوم الصباح، ولكن أنا تخبرت من طرف المكلفة بالعلاقات مع البرلمان بأن ندوة الرؤساء قررت والمكتب قرر جلسة اليوم الصباح، قلت لك قبل ما ندخل للجلسة حطيت التعديلات برسالة وعندي التوصيل، أنا قلت لك ولد الحرفة: إلى السيد رئيس مجلس المستشارين.. ونزلت ليه التعديل الأول رقم 1 والتعديل رقم 2، احنا متشبثين بالتعديل ديالنا.

السيد رئيس الجلسة:

ما كاين إشكال.

إذن، تفضل.

المستشار السيد عبد الحكيم بنشماش:

مزيان هاذ القضية ديال اولاد الحرفة، حتى احنا اولاد الحرفة، ولذلك تنقولو بأنه هاذ الحرمة ديال المجلس اللي كنتكلم عليها السيد الوزير المحترم تستوجب من جملة ما تستوجه أنه إلى كان الجلسة أخبرت بها الحكومة على الساعة الرابعة، يوصلنا احنا على الأقل التعديل مكتوب على الساعة السادسة أو على الساعة السابعة.

الموافقون = 16؛

المعارضون = 5؛

المتنعون = 26.

إذن، أعرض المادة 5 للتصويت، نفس العدد أظن.. الإجماع.

إذن، المادة 6 ورد بشأنها تعديل من الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية.

الكلمة لأحد مقدي التعديل.

المستشار السيد عبد الرحيم الراجح:

التعديل ديانا واضح يتعلق بأن يكون للهيئة لجان على مستوى الجهات، هذا هو، لأنه تنزيلا للدستور خاص يكون عندها امتداد، وبالتالي أن تؤسس لجان على مستوى الجهات. شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للحكومة.

السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالشؤون العامة

والحكومة:

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارين،

هاذ الهيئة التي احنا بصدها فيها 12 ديال الناس زائد الرئيس فقط، واحنا عندنا 12 جهة، واش غادي تؤسس لها لجان بعضوية في الجهة، خص نحدد المواصفات ديال ذاك العضو التي ابغى يكون في الجهة، خص تديرها في القانون، ما يمكنش القانون الداخلي، لا، لأنه هاذ الشي ضبطناه ضبط معقول، كيف قلت لكم أعراض الناس، غنبتى تقولها إلى الأبد، أعراض الناس ووليدات الناس وعائلاتهم.

هاذ 12 ديال الناس، أولا الرئيس كيغينو جلالة الملك، وأمين المجلس كيغينو جلالة الملك، و12 ديال الناس كيغينوا بواحد المواصفات، كيؤديو اليمين أمام المجلس الأعلى للقضاء.. محكمة النقض، شكرا (راه باقي كيحكم فيها) محكمة النقض، افهميتيني؟

ولذلك، هاذ الأعضاء التي غيعاودوا يكونوا في الجهة، لا بد نديرو لهم المسطرة، دابا احنا اخذينا، قالها قبالية السيد الرئيس، اخذينا من الوسط، وكنقولو في واحد المادة: "يمكن للجنة أن تحدث لجانا". صافي، ملي يتطور هاذ الشي، واش دابا احنا التي جينا نديروه في هاذ البلاد خصنا نصايوه كامل؟ ملي تبدأ تدور هاذي، إلى بان نجيو نعدلو القانون، هذا غير قانون عادي. لو كون كان قانون تنظيمي خصاتو مسطرة طويلة، هذا غير قانون عادي، نجيو نعدلوه، ولكن خليو الممارسة، لأنه راه دزنا من واحد الشيء جديد، هاذي خص الناس تقتنع بها.

حسب ما جاء به القانون، كان أقل مما جاء به الدستور، خاصة الفصل 36، ليشمل كل المخالفات ذات الطابع المالي. إذن، باختصار هذا هو التعديل ديانا.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة، تفضل.

السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالشؤون العامة

والحكومة:

اسمح لي، السيد الرئيس، السيدات والسادة المستشارين.

راه احنا كنؤسسو للمستقبل، راه ما كنترايدوش على بعضياتنا.

المادة 36 غنقروها باش نعرفو واش هو مضمون المادة 36 كفو اختصاص ديال هاذ الهيئة ولا احنا في مجال اختصاصات هيئات أخرى؛ "يعاقب القانون على المخالفات المتعلقة بجالة تنازع المصالح (conflit d'intérêts) وعلى استغلال التسيريات المحلة بالتنافس وكل المخالفات ذات طابع مالي"، احنا راه في مجلس المنافسة، ها احنا في المجلس الأعلى للحسابات، "وعلى السلطة العمومية الوقاية طبقا للقانون من كل أشكال الانحراف المرتبطة بنشاط الإدارات والهيئات العمومية وباستعمال الأموال الموجودة تحت تصرفها و بإبرام الصفقات العمومية وتديرها والزجر عن هذه الانحرافات". يعاقب القانون، ليس قانون الهيئة أو القانون الجنائي، يعاقب القانون على الشطط في استغلال مواقع النفوذ والامتياز ووضعية الاحتكار والهيمنة، هذا مجلس المنافسة راه غير خصو التعيين الآن.. وباقي الممارسات المخالفة لمبدأ المنافسة الحرة والمشروعة في العلاقات الاقتصادية"، وكنجي هاذ الفقرة الأخيرة ديال هاذ المادة وكنقول: "تحدث هيئة وطنية للزهاة والوقاية من الرشوة ومحاربتها".

وكنمشيو للفصل 167 هو الذي كيقول، لأنه الدستور ما كيقولش هاذي ولا هاذي، وكنقول ها الهيئة، كينين ناس ساعهم الله ابغاو يتجمعوا بهاذ الفصل كفو يدويه لهاذ الهيئة، هذا حقهم، ولكن للمشروع واسع النظر. لذلك، احنا رافضين هاذ التعديل.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون على التعديل = 5؛

المعارضون = 16؛

المتنعون = 26.

إذن، أعرض المادة 4 للتصويت:

الموافقون.. آه؟ لا، رفض التعديل كما جاء في النص.

أعرض المادة 4 للتصويت كما جاءت في النص:

السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالشؤون العامة والحكامة:

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارين،

أنا راه اصعب علي نبقى نقول لك أ السي الرماح ما كينش ما كينش. لا خص نتفاهمو اعلاش كنتكلمو. المبادرة عندها راه دوزنا المادة 3، وعندها في الدستور، حتى حاجة ما كمنعها أنها ملي تطلع أو تشوف في الإعلام، أو أنها، أو... تدير التحري، لأنه احنا غير في مجال التحري، ولكن كنتستعملوا واحد العبارة، سمحوا لي، كقولوا لي الصحافة المسؤولة، كي نديرو نصنفو هاذ الشي؟ وكي هاذ المجلس غادي يصنف المسؤول وغير المسؤول. الخبر (le fait).. لا، الله أعلم، في يد الله ذاك الشي والصلاة على النبي.

شوف، نعم أ السي، الحدث، هاذ الهيئة لا تشتغل إلا بالحدث، كايين حدث، كان في الصحافة ولا كان بشكاية ولا كان.. ياك درنا حتى للناس اللي ما قارينش، راه درنا حتى للناس اللي ما قارينش عندهم الحق يجيو ويعلنوا بتصريح شفوي ويتكذب ويقرر رئيس الهيئة يسمع لاذك السيد، لأنه ما عندوش الوسيلة باش يكتب، راه كايين في النص كذلك حتى الحجج والوثائق ديال الحجج، إلى ما عندوش ماشي واجبة، ولكن، يا أخي، ملي تجي تتكلم لي على صفقات وتتكلم لي على أمور كبيرة لابد تجيب الحجج، واش لأنه تخاصموا الجيران احنا غادي نوليو في الرشوة وما عرفتش آش أنا؟ وا شوف غير آش واقع في المغرب، شي كيصور شي. الله يهديكم، الله يهديكم، أنا كقول لكم بأنه هاذ العملية راه عند الهيئة.

شكرا.

هاذ التعديل ما يمكناش تقبلوه.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

إذن، أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون = 5؛

المعارضون = 16؛

المتنعون = 26.

أعرض المادة 21 كما جاءت في النص: إجماع.. ما تبقي من الإجماع.

إذن، المادة من 22 على 25: الإجماع.

إذن، المادة.. لا اسمح لي، المادة 26 ورد بشأنها تعديل من الفريق

الفيدرالي للوحدة والديمقراطية، الكلمة لأحد مقدي التعديل، تفضل.

المستشار السيد عبد الرحيم الرماح:

التعديل ديالنا يتعلق بأن يكون من حق الهيئة أن تطلع على جميع الوثائق، ولا يمكن أن تواجه بالسر المهني، لأن كثير ما كنسمعو هاذ اللغة

كان هذاك المرسوم القديم: ممثلي الأحزاب والتقابات والجمع المدني، مؤتمراً! غنبتا تدرس في مؤتمر ملفات الناس، قلنا آرا نرفعو القيمة ديال هاذ الهيئة ونديرو فيها 12 ديال الناس بمواصفات محترمة، لأنه غنتكلف بقضايا المواطنين والمواطنات، وغادي تؤثر في الحياة العامة في البلاد داخليا وخارجيا، واذن وقع الاختيار وقع الاختيار على هيئة من 12 ديال الناس، راه شوية قريبة للمجلس الدستوري، اشوية قريبة للمجلس الدستوري. ولذلك، كنعاول نتراجكم نديرو واحد المرحلة ويجربوا اللجان، إلى كثر عندهم المطالب مثلا في حجة الدار البيضاء راه الرئيس غيعين واحد المقرر ويعين اللي تحت المسؤولية وذاك المقرر كيأديو اليمين، وهاذوك "القضاة" كيأديو اليمين، يميشيو يبحثوا في الموضوع، ولكن ملي تكثر المطالب؟ واش دابا احنا الرشوة دابا عامة عندنا طاليانا؟ راه عاد قلتو أنه هذا واحد الشيء اللي البدو ديالو. الله يخليكم، ابغيتو تبقاو محافظين على التعديل ديالكم، احنا ما قابلينوش.

السلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

إذن، أعرض التعديل للتصويت.

المستشار السيد محمد دعيعة:

إلى كان الترحي، تقولو لك أ سيدي احنا تنسحبو التعديل، تنسحبو التعديل، أ سيدي، إلى كان الترحي، ماشي مشكل.

السيد رئيس الجلسة:

إذن، أعرض المادة كما جاءت: بالإجماع.

إذن، المادة من 7 إلى 20 كما جاءت: الإجماع.

المادة 21 ورد بشأنها تعديل من الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية،

تفضل.

المستشار السيد عبد الرحيم الرماح:

التعديل ديالنا هو أن يكون للهيئة الحق في التصدي التلقائي، ماشي حتى يتحال عليها، هي تاخذ المبادرة لأن كي يمكن مثلا تشوف خبر في الصحافة ماشي من طبيعة الحال.. الصحافة مثلا، الصحافة المسؤولة كيف شار السيد الرئيس، كي يمكن أو عندها الحق شافتو كيتطلب التدخل، خصها تكون عندها المبادرة باش تكون عندها واحد الفعلية وواحد المردودية وماشي حتى يطلب منها، هذا هو التعديل ديالنا.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الحكومة تفضل.

الاقتراح، أولا ما عندناش قوانين جنائية، ما كين غير القانون الجنائي، كنتقترحو عليكم الصيغة الآتية بعد استشارة المختصين في القانون في الدواليب الحكومية، نبدلو هاذ الفقرة ديال "وفقا" نديرو "وفق مقتضيات التشريع الجنائي الجاري به العمل"، لا اليومي ولا بعد غدا، ولكن التشريع الجنائي بصفة شمولية.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

إذن، الإجماع؟

إذن، أعرض المادة 29 إلى 43: الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: الإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 113.12 المتعلق

بالهيئة الوطنية للزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

نتنقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 127.12 يتعلق

بتنظيم مهنة محاسب معتمد وإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين،

الكلمة للحكومة.

السيد ادريس الأزمي الإدريسي، الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد

والمالية، المكلف بالميزانية:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يسعدني أن أتقدم أمامكم لعرض مقتضيات مشروع القانون 127.12

المتعلق بتنظيم مهنة المحاسب المعتمد وإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين

المعتمدين.

وبهذه المناسبة، اسمحوا لي، السيد الرئيس المحترم، أن أتقدم بالشكر

الجزيل لأعضاء اللجنة الموقرة التي سهرت على دراسة هذا المشروع،

وكانت المناقشة في الحقيقة مناقشة جد ثرية، تمكنا من خلالها من تجويد

النص، وبطبيعة الحال هاذ النص مهم جدا لأنه يرمي إلى تحديث الإطار

القانوني والمؤسسي للمحاسب المعتمد الذي ينظم حاليا بمرسوم، مرسوم

صادر في 3 فبراير 1993، وهاذ المرسوم بطبيعة الحال لم يوف هذه المهنة

اللي هي مهمة جدا، باعتبار أنها تحافظ على الحسابات ديال المقاولات،

وبالتالي على شفافتها.

على سبيل المثال هاذ المرسوم الذي كان ينظم مهنة المحاسب المعتمد

سابقا كان لا يعرف بالأعمال المهنية التي يزاولها المحاسب المعتمد، ولا يحدد

طرق ممارسة هذه المهنة، وبطبيعة الحال كان لا يحدد الالتزامات المترتبة

على ممارسة هذه المهنة، وهي مهمة جدا بالنسبة للنشاط الاقتصادي

ديال السر المهني. هذا هو التعديل.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالشؤون العامة

والحكامة:

نفس الموقف اللي اخذناه في.. لأنه هذا الفصل مرتبط بهذا التعديل

الآخر، أما السر المهني، راه معالج في هذا - على قولة الله أكبر - معالج

في هاذ النص. ما يمكنش للإدارة العمومية أو المؤسسة العمومية تدفع

بالسير المهني أمام هذه الهيئة، راه كايته في مادة أخرى، ولكن هذا راه

مرتبط بهذا التعديل اللي ترفض.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

إذن، أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون = 5؛

المعارضون = 16؛

المتنعون = 26.

إذن، أعرض المادة كما جاءت في التصويت:

الموافقون = 42؛

المعارضون = 5؛

المتنعون: لا أحد.

إذن، المادة 27: الإجماع.

المادة 28 ورد فيها تعديل من طرف الحكومة.

الكلمة للحكومة، تفضلوا.

السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالشؤون العامة

والحكامة:

هذا في الحقيقة غير تجويد النص، لأنه اللي حصل هو كنا في اللجنة،

وفي الأخير توافقنا على واحد الصياغة، وهاذيك الصياغة هي اللي جات

هنا، كنتقول.. رغم أنه عندنا تحفظ على هاذ الموضوع، ولكن شي باس ما

كايين.

هذا لما كيبغ واحد بشكاية كاذبة، الإخوان في اللجنة قالوا إيوا خليو

اشوية للناس واحد الحرية، قلنا ما كايين باس، داروا الإخوان في اللجنة

واحد الصياغة هي الآتي اللي قدامكم: "إذا توصلت الهيئة في مقررها إلى أن

الشكاية أو التبليغ كان بسوء نية أو بقصد الإضرار، يمكن للمتضرر الرجوع

إلى القضاء - تكتب هنا - وفقا لمقتضيات القوانين الجنائية"، هاذي،

أود، باسم فرق الأغلبية، أن أنوه إلى تقديم هذا المشروع الذي نعتبره لبنة إضافية، والقطاع المقاولاتي في حاجة ملحة إليه. ولقد سجلنا أن هناك تأخراً في تأطير هذا القطاع لحاجته في تنظيم محاسباتي، وهناك تردد دام عدة سنوات، ولقد كان الاهتمام بتأطير الاقتصاد في مستوى معين، وما وازاه من مبادرة إلى تنظيم مهنة المحاسبين والمحاسبين المراقبين، ولكن الجنود الذين يتولون يومياً هذا المجال هم كثر، فتوسع مجاهم بحكم توسع الحاجة وتوسع المقاولاة، فبقي المجال غير منظم، مما أصبح يثير الشكوك والاهتمام والتخوفات، نظراً لغياب تحديد المسؤوليات.

فجاء مرسوم 127.12 من أجل إرضاء الخواطر، من أجل الإعلان عن أن هناك محاسبين يقومون بوظيفة، وهذا الوظيفة بها حاجة اقتصادية والمقاولاة، إلا أن هذا المرسوم لم يوف كما سمعنا قبل قليل من طرف السيد الوزير الذي قدم المشروع، لذلك كان هناك ضرورة ملحة، أولاً لإنصاف المتخمين إلى هذه المهنة، ثانياً لمخاطبتهم، ثالثاً، لتنظيمهم، رابعاً لإدماجهم في حقل المقاولاة كفاعلين أساسيين مؤطرين ومساعدين لهذه المقاولاة، وسادساً كمنتجين كذلك في حقل الميدان المحاسباتي وما يترتب عن ذلك من تعدد الخدمات وتنوعها وتزايد دفع المقاولاة إلى التنظيم في إطار محاربة الاقتصاد غير المنظم.

لذلك، فالمشروع يسعى إلى تنظيم مهنة المحاسبة من خلال المحاور الثلاث التي ذكرنا بها السيد الوزير، ومعالجة النواقص، خصوصاً المتمثلة في غياب تحديد المهام الموكولة إلى المحاسبين، وكذلك رفع التحديات التي تنتظر هذه المهنة التي تتطلب إعادة النظر في الترسنة القانونية المتعلقة بها لتنظيمها وضبط ممارساتها وإعمال مبدأ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة.

فصحيح أن إلى حد الآن هناك الكثير من المحاسبين يتملكون من مسؤولياتهم، خصوصاً تجاه زبائنهم وتجاه كذلك الإدارات الجبائية بالخصوص. الآن سيكون المحاسب مواكباً ومساعداً ومسؤولاً كذلك عن أخطائه، لأن المقاولاة يمكن أن تستحمل أخطاء مساعديها.

فنذكر في هذا الباب بأن مهنة المحاسب، وإن كانت هي تكون مهنة اعتيادية في نظر العامة، وهي تنحصر في نظر البعض في مسك بعض السجلات وفتح وحصر وتتبع وتصحيح والإشراف على حسابات المقاولاة والهيئات التي تلجأ إلى خدماتها، والتي لا ترتبط معها بعقد عمل، فإنها اليوم أصبحت لخدمات المحاسب المعتمد طابعاً مؤسستياً، طابعاً مهنياً مسؤولاً منظمًا، وهو ما يعزز جانب المقاولاة ويعزز كذلك الفضاء العام الاقتصادي الذي تروج فيه المعاملات.

ومن تم، جاء هذا المشروع ليؤطر وينظم المهنة، وفق شروط مضبوطة ومحددة، بحيث لا يجوز لأي شخص حمل لقب محاسب معتمد بعد الآن وممارسة هذه المهنة بصفة عشوائية، بل أصبحت تخضع إلى شروط وضوابط لا بد من احترامها، إذ لا يمكن تسجيل في قائمة المحاسبين المعتمدين المنشأة بموجب هذا القانون إلا من توفرت فيه تلك الشروط، إضافة إلى

ببلادنا، ومع ذلك لم يكن هذا المرسوم ينص على الالتزامات التي يتحتم على المحاسب المعتمد التقيد بها، وكان أيضاً لا يوضح الممارسات التي تتنافى مع مسؤوليات وأخلاقيات مهنة المحاسب المعتمد.

ولذلك، جاء مشروع القانون 127.12 ليحدد معايير القيد في المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين، هذه المنظمة التي سيتم إنشاؤها بموجب هذا القانون، والتي ستسهر على حسن تنظيم المهنة وتأطير المهنيين، وستمارس السلطة التأديبية إزاء المهنيين الذين ارتكبوا أخطاء مهنية، وبالتالي فمقتضيات هذا المشروع تتعلق أساساً حول محاور ثلاث:

- أولها، هو تداركاً للخصائص التنظيمية القائم اليوم، سيقوم هذا المشروع بتوضيح مسؤوليات واختصاصات المحاسب المعتمد بغرض تأهيل مهنة المحاسبة وإعادة هيكلتها وتركيبها وتكثيفها والزاهما بتطبيق المعايير المهنية المعتمدة في القطاع؛

- المحور الثاني، هو إنشاء هيئة توطر مهنة المحاسب المعتمد على شكل منظمة مهنية للمحاسبين المعتمدين، يعهد إليها بمهمة تنظيم المهنة وتأطير المحاسبين المعتمدين؛

- والمحور الثالث، هو تحديد شروط ولوج ومزاولة مهنة المحاسب المعتمد.

وهكذا، فإن هذا المشروع يحدد شروط حمل صفة المحاسب المعتمد للأشخاص الذين يزاولون حالياً مهنة المحاسب، والذين يريدون ولوج هذه المهنة، كما أن هذا المشروع يحكم أن هذه المهنة كانت منظمة بمرسوم، وهناك مجموعة من المهنيين الذين يمارسون اليوم، فقد تضمن هذا المشروع أحكام انتقالية تنص على منح أجل 5 سنوات ابتداء من تاريخ دخول القانون حيز التنفيذ لتمكين المهنيين الذين لا يستوفون الشروط القانونية الضرورية لولوج المنظمة من اجتياز امتحان سنوي للكفاءة المهنية، والذي سننظم مقتضياته بموجب مرسوم.

إذن، تكلم، السيد الرئيس، السيدات والسادة المستشارين المحترمين، مقتضيات مشروع القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة المحاسب المعتمد وإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى بركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً السيد الوزير.

إذن، التقرير وزع، أظن.

فرق الأغلبية.. تفضل.

المستشار السيد عبد اللطيف أعمو:

شكراً السيد الرئيس.

السادة الوزراء المحترمين،

السادة المستشارين،

للمحاسب المعتمد وطرق مزاولة المهنة والواجبات وموانع الأهلية والأحكام والعقوبات، وذلك عن طريق تحديث القانون الإطار القانوني والمؤسسي للمحاسب المعتمد، الذي ينظمه حاليا المرسوم رقم 2.9.837 الصادر سنة 1993، والذي لم يعد يلائم ويواكب التطورات التي عرفتها مهنة المحاسبة.

وعلى هذا الأساس، فالمشروع المعروض على أنظار مجلسنا اليوم يُعرف مهنة المحاسب المعتمد بشكل دقيق وواضح، ويحدد شروط القيد في سجل المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين، بالإضافة إلى قواعد التنظيم والتسيير، كما ينص فيما يخص الصلاحيات على أن المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين تمارس السلطة التأديبية إزاء المهنيين الذين ارتكبوا أخطاء مهنية أو لم يحترموا الأحكام التشريعية والتنظيمية الملزم بها أعضاء المنظمة.

كما حدد كذلك معايير الحفاظ على الحقوق المكتسبة، وتضمن أحكاما انتقالية تخص التقييد في المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين بالنسبة للمهنيين الذين يمارسون حاليا مهنة المحاسبة بصفة حرة.

وعلى العموم، فهذا المشروع قانون حظي باهتمام بالغ من طرف فرق المعارضة، التي نظمت بشأنه يوما دراسيا بعنوان: "أية آفاق لتنظيم مهنة المحاسب المعتمد بالمغرب في ظل مشروع قانون رقم 127.12" بتاريخ 13 يناير 2015، عرف مشاركة جميع الهيئات الممثلة للمهنة، منها هيئة الخبراء المحاسبين وهيئة المحاسبين المعتمدين والتنسيقية الوطنية لجمعية مهنيي المحاسبة، إلى غير ذلك، وتوج بصياغة ملاحظات وتوصيات شكلت جانبا مهما من التعديلات الجوهرية التي تم إدخالها على هاذم مشروع قانون.

وانسجاما مع الموقف الذي عبرنا عنه داخل لجنة المالية والمواقف التي عبر عنها زملائي، السادة المستشارون في فرق المعارضة، فإن القناعة التي تبلورت لدينا من موقع المعارضة البناءة والمسؤولة هي أن نصوت على هذا المشروع قانون كما عدل بالإيجاب. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الفريق الفيدرالي، تفضل.

المستشار السيد العربي حبشي:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية بمناسبة مناقشة مشروع قانون رقم 127.12 يتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين.

لقد كانت لنا فرصة أثناء مناقشة هذا المشروع للاستماع إلى وجهات

شروط أخرى يجب توفرها، خاصة منها وجوب توفر مستوى معين من التعليم لممارسة هاته المهنة، واجتياز امتحان التأهيل المهني المنظم سنويا، إضافة إلى المرونة التي جاء بها المشروع، وبالخصوص فيما يتعلق بالمرحلة الانتقالية التي فتحت حتى لا يتم المساس "بالحقوق المكتسبة"، وبالتالي فالمشروع اعتمد مقارنة إضافية، تمكن كل المهنيين إلى هذه المهنة، خصوصا القدامى، من أن يأخذوا مكانهم ضمن هذا التنظيم، خصوصا لما فتح الالتحاق بهذه المهنة لكل من انتسب إليها لمدة معينة.

وقد عرف مشروع القانون هذا مناقشة جادة ومستفيضة، لما له من أهمية ولما له من ارتباط عميق بالأنشطة الاقتصادية داخل المجتمع، فكانت لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية اعتنت بعناية خاصة بهذا المشروع، من فتح استشارات مع كافة المهنيين من مختلف الفرقاء، وتلقي عدد من المقترحات، ودراسة كل هذه الأمور من أجل إيجاد صيغ ملائمة ذات طابع إنصافي، حتى لا يتم إقصاء أي واحد يستحق أو التزم بأخلاقيات ومثوليات هذه المهنة، مما سمح بالوقوف على الاختلافات والنواقص التي كان يشككي منها الجميع، والمحاولة من أجل الحد منها أو الإتيان بعلاجاتها ضمن هذا القانون، قدمت بشأنها في هذا الموضوع عدة تعديلات، تم قبول العديد منها من قبل الحكومة، وهي تعديلات ساهمت في تجويد النص وسد بعض الثغرات التي شابته ليخرج في حالة جديدة قابلة للتطبيق.

فليسجل، إذن، لهذه الحكومة أنها التفتت إلى هذه الفئة المجتمعية الشاسعة، والتي لها دور - كما قلت - في المجال المقاولاتي والاقتصادي لتنظيمها وإدماجها في حقل الإنتاج بشكل يرد لها الاعتبار، ويمكنها ويرسخ لها مكانة داخل المجتمع.

واعتبارا لكل ذلك، فإن فرق الأغلبية دعمت هذا المشروع، وساهمت في تحسينه وإغنائه منذ البداية، وأنها ستصوت عليه في هذه الجلسة. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

إذن، الكلمة عند فرق المعارضة، تفضل.

المستشار السيد عبد الرحيم عثمان:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدة والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق المعارضة في إطار مناقشة قانون رقم 127.12 يتعلق بتنظيم مهنة المحاسب المعتمد وإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين، فهو في الحقيقة مشروع يهدف إلى إعادة تنظيم هذه المهنة من خلال معالجة النقائص المتمثلة في غياب تحديد المهام الموكولة

القانون من جدول الأعمال وإرجائه إلى جلسة عمومية من رئيس الفريق الدستوري، كظن ماكين إشكال.

ننتقل إلى الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 83.14 يوافق بموجبه على الاتفاق في ميدان التعاون العسكري الموقع بتاورمينا في 10 فبراير 2006 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية. الكلمة للحكومة.. تفضل.

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجمع المدني:

لو سمحتم، السيد الرئيس، هاذ الالتماس ديال سحب النص المبرمج ديال المقالع غير اعطينونا الحيثيات، الحكومة تكون في صورة الحيثيات التي على أساسها حصل هذا الطلب والمرجعية القانونية لهاذ الإرجاع. شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

بالنسبة للحيثيات، هناك طلب وضع، اجمال الطلب ديال التعديل الحكومي، وضع:

"إلى السيد رئيس مجلس المستشارين

طلب سحب مشروع قانون من جدول أعمال الجلسة العمومية للتشريع يوم الثلاثاء 21 أبريل.

سلام تام بوجود مولانا الإمام؛

اسمحو لي أن أبلغكم بكتابي هذا، السيد الرئيس المحترم، أن فريق الإتحاد الدستوري يطلب سحب مشروع قانون رقم 27.13 يتعلق باستغلال المقالع من جدول أعمال الجلسة العمومية المخصصة للتشريع ليومه الثلاثاء 21 أبريل 2015 لعدم توصل أعضائه بنسخ من تقارير اللجنة المختصة داخل الأجال المنصوص عليها بالنظام الداخلي للمجلس، وهو ما يعد خرقا مسطريا ومخالفة صريحة للمادتين 128 و190.

وعليه، وحتى نحسن أعمال مجلسنا الموقر من كل شائبة قد تطلها جراء عدم احترام النظام الداخلي، وحتى نكفل لأعضاء المجلس حقهم في الاطلاع على مضامين التقرير بما يمكنهم من شروط المناقشة الهادفة والسليمة للنصوص المحالة على الجلسات العمومية، فإني أجدد لكم طلب فرق الإتحاد الدستوري إرجاء البت في مشروع قانون رقم 27.13 إلى جلسة عمومية لاحقة.

إمضاء إدريس الراضي".

تفضل.

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجمع المدني:

شكرا السيد الرئيس.

يفهم من المراسلة أن الحيثية الرئيسية هو عدم توزيع التقرير، لكن الحكومة عندها التقرير، توصلت به، غير فقط توضيح، ما الذي حصل؟

النظر المختلفة، مما مكننا من بلورة رؤية واضحة حوله، خاصة فيما يتعلق بأهمية تنظيم مجال المحاسبة الذي عرف تطورا كبيرا في السنوات الأخيرة من أجل مواكبة تطور الاقتصاد المغربي، والوقوف أيضا على أوجه القصور التي تعترى مقتضيات المرسوم الوزاري لسنة 1993 المنظم للمهنة، وعلى التأخر الذي تعرفه بلادنا في مجال مساندة ومواكبة تطور تنظيم مهنة المحاسبين المعتمدين، مقارنة مع بعض الدول التي سارعت إلى تنظيم هذه المهنة.

السيد الرئيس،

إننا نعتبر أن مشروع القانون المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وإحداث هيئة للمحاسبين، الذي أعد بمشاركة المحاسبين المعتمدين وباستشارة مع هيئة الخبراء المحاسبين، سيمكن من تقنين وتنظيم منظومة المحاسبة بالمغرب بصفة عامة وتحديد شروط الولوج إلى مهنة المحاسبة والمؤهلات العلمية والتجربة المطلوبة، فضلا عن تنصيبه على فترة انتقالية لإعطاء الفرصة لجميع المهنيين الذين يمارسون المحاسبة بالمغرب لتسوية وضعيتهم للولوج إلى هيئة المحاسبين المعتمدين التي ستحدث بمقتضى هذا القانون، كما أن المشروع سينظم طريقة مسك الحسابات والاستشارات الضريبية وطريقة مساعدة المقاولات الصغرى والمتوسطة التي تشكل العصب الرئيسي في نسيج إنتاجنا الوطني، فضلا عن تقنين مشهد المحاسبة، على اعتبار أن التنظيم الحالي نظم فقط تدقيق الحسابات ومراجعتها.

السيد الرئيس،

لقد اقترحنا على الحكومة 28 تعديلا على هذا المشروع، تجاوزت الحكومة مع 14 تعديل، ونتمنى أن يسهم هذا القانون في تحديث وعصرنة الترسنة القانونية، خاصة تلك المتعلقة بالحكمة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة في إطار تفعيل دستورنا، وأن تسهم أيضا في تكريس مصداقية الهيئة، وأن يسد الفراغ التشريعي الذي عانت منه مهنة المحاسبة ومكاتب الخبرة المحاسبية، كما نأمل من هذا القانون أن يقطع مع الفوضى التي تعرفها مزاولة مهنة محاسب، وأن يمكن من المساهمة في التأطير الاقتصادي للدفع إلى الأمام بالبناء التتموي ببلادنا.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

إذن، ننتقل إلى التصويت على مواد المشروع:

من المادة الأولى إلى المادة 104: الإجماع.

إذن، أعرض مشروع القانون برتمه للتصويت: الإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 127.12 يتعلق بتنظيم مهنة المحاسب المعتمد وإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين.

إذن، بالنسبة لقانون المقالع، فقد جاء هناك طلب سحب مشروع

كذلك على مجلس المستشارين من مجلس النواب، يرمي إلى مكافحة الجريمة بكافة أشكالها ورفع كفاءة الأجهزة الأمنية وتحسين أدائها للمهام المنوطة بها. أما المشروع رقم 49.14 الموافق بموجبه على اتفاقية التعاون في مجال محاربة الجريمة المنظمة والإرهاب، الموقع ببروكسيل في 18 فبراير 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة بلجيكا، والمحال كذلك على مجلس المستشارين من مجلس النواب، فيرمي إلى التعاون بين البلدين من أجل الوقاية والمتابعة والتصدي للجرائم بهدف القضاء على أشكال الجرائم الإرهابية المهددة لأمن البلدين في إطار احترام التشريعات الجارية في كل بلد.

مشروع القانون المتعلق رقم 45.14، الموافق بموجبه على اتفاقية التعاون في المجال الأمني الموقعة في الرباط في 11 مارس 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر، والمحال على مجلس المستشارين كذلك من مجلس النواب، فيهدف إلى التعاون بين البلدين في مجال تبادل المعلومات والخبرات الأمنية والفنية والتقنية لأجل منع ومكافحة الجريمة بكافة أشكالها، وكذا في مجالات التعليم والتدريب والزيارات للمعاهد والكليات والمؤسسات التابعة لوزارة الداخلية والأجهزة الأمنية في كلا البلدين.

مشروع قانون رقم 40.14 الموافق بموجبه على الاتفاق الموقع في الرباط في 21 ماي 2013 بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة بشأن نظام قواتها، والمحال كذلك على المجلس من مجلس النواب، فيرمي إلى تحديد نظام قوات كل طرف أثناء إقامتها فوق تراب أحد الطرفين في إطار أنشطة التعاون المقررة بصفة مشتركة، وكذا شروط تنظيم هذه الأنشطة.

وأخيرا، مشروع قانون رقم 41.14 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 16 شتنبر 2013 بين حومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية بشأن نظام قواتها والدعم المتبادل، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب، ويهدف كذلك لتحديد نظام قوات كل من الطرفين أثناء إقامتها فوق تراب أحد الطرفين في إطار أنشطة مشتركة، وكذا المسؤوليات والمبادئ المتعلقة بقيادة التمارين وأنشطة التدريب، كما يحدد معايير وأنواع ومستويات وطرق الدعم الممنوحة لدولة الإقامة في القوات المسلحة المنتشرة بصفة مؤقتة من خلال التمارين والأنشطة المشتركة، وذلك بمناسبة انعقاد اللجنة العسكرية المشتركة أو خلال اجتماع القيادة العامة. شكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

مقرر اللجنة.. وزع؟ إذن وزع.

الكلمة عن فرق الأغلبية.. فرق المعارضة، ما كاينش. الفريق الفيديرالي، ما كاينش.

السيد رئيس الجلسة:

اللي حصل أنا قريتو عليك في الرسالة، وجرت العادة أنه، طبقا للنظام الداخلي، أي رئيس فريق يطلب الإجراء أو هذا كنستجو لو، عادي جدا، هذا عادي جدا.

إذن، بالنسبة للاتفاقيات ديال التعاون العسكري، الكلمة للحكومة لتقدم مشروع الاتفاقية، وإذا سمحتو يمكن لنا ندوزو الاتفاقيات كاملين دقة وحدة.

نعم؟

المستشار السيد محمد الأنصاري:

المدرسة الوطنية، السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

نعم؟ قانون المدرسة الوطنية سحب من طرف الحكومة.. إيه، اسبح لي، حيث ما عنديش هنايا، المهم...

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني:

جدول الأعمال المعدل ما فيش.

السيد رئيس الجلسة:

في ندوة الرؤساء...

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني:

جدول الأعمال المعدل اللي تسلمناه ما فيش هناك القانون.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

يلاه تفضل.

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني:

شكرا السيد الرئيس.

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يطيب لي أن أتقدم بين أيديكم بتقديم مشروع القانون رقم 130.14 الموافق بموجبه على الاتفاق في ميدان التعاون العسكري الموقع بتاورمينا في 10 فبراير 2006 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب، يهدف إلى تقوية التعاون العسكري والتقني من خلال إقامة برامج مشتركة للبحث وتطوير وإنتاج المعدات والأجهزة الدفاعية وكذلك الدعم المتبادل واستغلال القدرات العلمية والتقنية والصناعية بين البلدين.

أما المشروع رقم 14.65 يوافق بموجبه على مذكرة التفاهم والتعاون الأمني والتنسيق، الموقعة بمراكش في 10 جادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بين وزارتي الداخلية بالمملكة المغربية ومملكة البحرين، والمحال

اتفاقية التعاون في المجال الأمني الموقعة بالرباط، وكذلك الاتفاق الموقع بالرباط، وآخر اتفاق الاتفاق الموقع بالرباط في 16 سبتمبر 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشبالية بشأن نظام قواتها والدعم.. المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب.

إذن، وافق المجلس على هذه الاتفاقيات.
ورفعت الجلسة.

إذن، ننقل إلى التصويت على مواد الاتفاقيات بأجمعها: الإجماع.
إذن، وافق مجلس المستشارين على هذه مشاريع القوانين:
رقم 83.14 ورقم 65.14 ورقم 49.14 و 45.14 و 40.14 و 41.14
يوافق بموجبها على الاتفاق في ميدان التعاون العسكري الموقع بتاورمينا في 10 فبراير 2006 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية، وكذلك مشروع قانون الاتفاقية 65.14 يوافق بموجبه على مذكرة التفاهم والتعاون الأمني والتنسيق الموقعة بمراكش وكذلك الموقعة ببروكسيل وعلى